

Distr.
GENERAL

ST/SG/AC.10/36/Add.1
9 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عن دورتها الرابعة
(جنيف، 12 كانون الأول/ديسمبر 2008)

إضافة

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،
لائحة تنظيمية نموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.15)

التوصية 5

يستعاض عن الجملتين الثانية والثالثة بالجملة الجديدة التالية:

"ويجوز في بعض الحالات أن تطبق لوائح وسائط النقل شروطاً أخرى لأسباب تشغيلية."

الجزء الأول

الفصل 1-1

4-1-1-1 لا ينطبق التعديل على النص العربي.

الفصل 2-1

1-2-1 تحت مصطلح "الاعتماد"، في تعريف "الاعتماد المتعدد الأطراف"، تحذف الجملة الأخيرة
("ويستثنى مصطلح "عبر أو إلى" على وجه التحديد...").

"خلايا وقودية تعني أداة كهربائية - كيميائية تحول الطاقة الكيميائية لوقود ما إلى طاقة كهربائية، وحرارة ومنتجات تفاعل؛"

"محرك الخلية الوقودية يعني أداة تستخدم لتزويد المعدات بالطاقة ويتألف من خلية وقودية ومصدر الوقود الخاص بها، سواء كان جزءاً متحداً مع الخلية الوقودية أو منفصلاً عنها، ويشتمل على جميع المستلزمات الثانوية اللازمة لأداء وظيفته؛"

"نظام تخزين الهيدريدات الفلزية يعني نظاماً مفرداً كاملاً لتخزين الهيدروجين، يشتمل على وعاء، وهيدريد فلزي، وأداة لتخفيف الضغط، وصمام اغلاق، ومعدات خدمة، ومكونات داخلية للاستخدام في نقل الهيدروجين فقط؛"

"الأوعية القَرِيَّة المفتوحة تعني أوعية معزولة حرارياً وقابلة للنقل، تستخدم لنقل الغازات المسبِّلة المبردة تحافظ على حالتها تحت الضغط الجوي عن طريق تنفيس مستمر للغاز المسيل المبرد؛"

"الحاويات الوسيطة للسوائل المعاد صنعها هي حاويات بلاستيكية معدنية أو صلبة ينطبق عليها ما يلي:

- (أ) تنتج على غرار نموذج من نماذج الأمم المتحدة من نوع لا يلي شروط الأمم المتحدة؛ أو
(ب) يتم تحويلها من تصميم يلي شروط الأمم المتحدة إلى تصميم آخر يلي شروط الأمم المتحدة أيضاً.

وتخضع الحاويات الوسيطة للسوائل المعاد صنعها لنفس شروط اللائحة المنطبقة على الحاويات الكبيرة الجديدة المماثلة النوع (انظر أيضاً تعريف النموذج التصميمي في الفقرة 6-6-5-1-2).

"العبوات الكبيرة المعاد استخدامها هي عبوات كبيرة يعاد ملؤها بعد أن تكون قد فحصت ووجدت خالية من العيوب التي تؤثر في قدرتها على اجتياز اختبارات الأداء؛ ويشمل المصطلح العبوات التي يعاد ملؤها بنفس نوع المحتويات السابقة أو بمحتويات متوافقة مشابهة لها ويجري نقلها في إطار سلسلة التوزيع التي يشرف عليها مرسل المنتج؛"

"عبر أو إلى" يعني عبر أو إلى البلدان التي تنقل فيها الشحنة ويستثنى المصطلح على وجه التحديد مفهوم "فوق"، أي البلدان الذي تعبر فوقها الشحنة جواً، شريطة عدم وجود محطة توقف مقررة في تلك البلدان؛"

الفصل 1-3

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "يجب أن يتلقى الأشخاص الذين يعملون في مجال نقل البضائع الخطرة تدريجياً" بعبارة "يجب أن يتدرب الأشخاص الذين يعملون في مجال نقل البضائع

1-3-1

الخطرة في مجال". وتضاف جملة ثانية جديدة يكون نصها كما يلي: "يجب تدريب الموظفين وفقاً لأحكام الفقرة 1-3-2 قبل القيام بمسؤولياتهم، ويجب ألا يضطلعوا بالمهام، التي لم يحصلوا بشأنها بعد على التدريب المطلوب، إلا تحت الإشراف المباشر لشخص مدرب".

2-3-1 في نهاية النص التمهيدي، يستعاض عن عبارة "يتلقون التدريب التالي" بعبارة "تدريبا على ما يلي".

2-3-1 (أ) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

2-3-1 (ب) يستعاض عن عبارة "يتلقى كل شخص تدريباً" بعبارة "يدرّب كل شخص".

2-3-1 (ج) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "يتلقى كل شخص، بما يتناسب مع احتمال تعرضه للخطر في حالة التسرب العرضي وتبعاً للوظائف التي يؤديها، تدريباً على ما يلي" بعبارة "يتدرب كل شخص، بما يتناسب مع احتمال تعرضه للخطر في حالة التسرب العرضي وتبعاً للوظائف التي يؤديها، على ما يلي".

3-3-1 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

3-3-1 يجب أن تحفظ سجلات التدريب المتلقي وفقاً لهذا الفصل لدي رب العمل وأن تكون بمتناول يد العامل أو السلطة المختصة، عند الطلب. ويجب أن يحتفظ رب العمل بالسجلات لمدة من الزمن تحددها السلطة المختصة."

الفصل 1-4

4-2-4-1 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

4-2-4-1 يجب أن تحفظ سجلات جميع أعمال التدريب المتلقاة بشأن الأمن لدى رب العمل وأن تكون بمتناول يد العامل أو السلطة المختصة، عند الطلب. ويجب أن يحتفظ رب العمل بالسجلات لمدة من الزمن تحددها السلطة المختصة."

3-2-3-4-1 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

3-2-3-4-1 فيما يخص المواد المشعة، تعتبر أحكام هذا الفصل وأحكام الفرع 7-2-4 قد تم الوفاء بها عندما تطبق أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية⁽¹⁾ وأحكام وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية⁽²⁾."

(1) IAEA, Vienna (1980). IAEA/274/Rev.1.

(2) IAEA, Vienna (1999). See also "Guidance and Considerations for the Implementation of INFCIRC/225/Rev.4, the Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities, IAEA-TECDOC-967/Rev.1.

الفصل 1-5

- 1-1-5-1 في الجملة الثانية، يستعاض عن عام "2005" بعام "2009" (مرتان).
- يستعاض عن الجملة الأخيرة بالجملتين التاليتين: "ويمكن الاطلاع على المعلومات التفسيرية في المواد الإرشادية للائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة (طبعة 2005)"، وسلسلة معايير الأمان رقم IAEA (TS-G-1.1 (Rev.1)، فيينا (2008) وتقع المسؤولية الرئيسية عن الأمان على عاتق الشخص المسؤول أو المنظمة المسؤولة عن المرافق والأنشطة التي تسبب مخاطر إشعاعية". وتحذف الحاشية 1.
- 2-1-5-1 تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "والهدف من هذه اللائحة هو وضع اشتراطات يجب الوفاء بها من أجل ضمان الأمان ووقاية الأشخاص والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاعات أثناء نقل المواد المشعة".
- 3-1-5-1 لا ينطبق التعديل على النص العربي.
- 1-5-1-5-1 تعدل بداية الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصها كما يلي:
- "1-5-1-5-1 لا تخضع الطرود المستثناة التي يمكن أن تحتوي على مواد مشعة بكميات محدودة، والأجهزة والسلع المصنعة والعبوات الفارغة الواردة في 2-7-2-4-1 إلا إلى الأحكام التالية الواردة في الأجزاء 5 إلى 7:
- (أ) الشروط المنطبقة المحددة في 2-1-5، و2-3-1-5، و4-1-5، و4-5-1-5، و7-1-2-5، و7-1-8-1-5؛".
- تحذف الفقرة الفرعية (د) ولا ينطبق التعديل الثاني على النص العربي.
- 2-5-1-5-1 تعدل ليصبح نصها كما يلي:
- "2-5-1-5-1 تخضع الطرود المستثناة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في جميع الأجزاء الأخرى من هذه اللائحة".
- 3-2-5-1 في نهاية الجملة الثانية، تضاف عبارة "و7-1-8-1-1".
- 7-2-5-1 يستعاض عن عبارة "يجب أن يتلقى العمال التدريب المناسب" بعبارة "يجب أن يدرّب العمال تدريباً مناسباً".

الجزء الثاني

الفصل 0-2

1-1-0-2 يعدل تعريف الرتبة 9 ليصبح نصه كما يلي:

"الرتبة 9: مواد وسلع خطرة متنوعة، بما في ذلك المواد الخطرة بيئياً."

2-2-0-2 تعدل الفقرة الأولى ليصبح نصها كما يلي:

"2-2-0-2 تدرج البضائع الخطرة الأكثر شيوعاً في النقل في قائمة البضائع الخطرة في الفصل 3-2. وحيثما تُذكر سلعة أو مادة على وجه التحديد بالاسم، فإنها تعرف في النقل بالاسم الرسمي المستخدم في النقل الوارد في قائمة البضائع الخطرة. ويمكن أن تحتوي هذه المواد على شوائب تقنية (مثل الشوائب المشتقة من عملية الإنتاج) أو مضافات للتثبيت أو لأغراض أخرى لا تؤثر على التصنيف. غير أن المواد الأخرى المذكورة بالاسم وتحتوي على شوائب تقنية أو مضافات للتثبيت أو لأغراض أخرى تؤثر على تصنيفها تعتبر مخلوطاً أو محلولاً (انظر 2-0-2-5). أما بالنسبة للبضائع الخطرة التي لا تدرج على وجه التحديد بالاسم، فإنها تعطى أسماء "نوعية" أو بنود "غير محددة على نحو آخر" - "غ م أ" (انظر 2-0-2-7) لتعريف السلعة أو المادة عند النقل.

5-2-0-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"5-2-0-2 يعطى رقم الأمم المتحدة والاسم الرسمي المستخدم في النقل للمادة الخطرة السائدة في مخلوط أو محلول مكون من مادة خطرة واحدة سائدة مدرجة تحديداً في قائمة البضائع الخطرة بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من المواد التي لا تخضع لهذه اللائحة، باستثناء الحالات التالية:

- (أ) أن يكون المخلوط أو المحلول مذكوراً بالاسم تحديداً في قائمة البضائع الخطرة؛
- (ب) أو أن يشير اسم ووصف المادة المذكورة بالاسم في قائمة البضائع الخطرة إلى أنهما لا ينطبقان إلا على المادة النقية؛
- (ج) أو أن تكون رتبة أو شعبة الأخطار، أو الخطر الفرعي/الأخطار الفرعية، أو مجموعة التعبئة، أو الحالة الفيزيائية للمخلوط أو المحلول مختلفة عن رتبة أو شعبة المادة الخطرة المذكورة بالاسم في قائمة البضائع الخطرة؛ أو
- (د) أو أن تتطلب خصائص المخلوط أو المحلول وخواصهما تدابير استجابة في حالات الطوارئ تختلف عن التدابير المطلوبة للمادة المذكورة بالاسم تحديداً في قائمة البضائع الخطرة تحديداً."

9-2-0-2 تضاف فقرة جديدة 9-2-0-2 يكون نصها كما يلي:

"9-2-0-2 ينسب المخلوط أو المحلول الذي لم يعين بالاسم في قائمة البضائع الخطرة والمكون من اثنين أو أكثر من البضائع الخطرة إلى بند يحمل الاسم الرسمي المستخدم في النقل والوصف ورتبة أو شعبة الأخطار والخطر الفرعي (الأخطار الفرعية) ومجموعة التعبئة التي تصف على أدق نحو المخلوط أو المحلول."

2-3-0-2 في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: "في حالة المواد المشعة الموضوعية في الطرود المستثناة، ينطبق الحكم الخاص 290 الوارد في الفصل 3-3."

الفصل 2-1

3-1-1-2 تضاف فقرة فرعية (د) جديدة يكون نصها كما يلي:

"(د) **مُخَفِّض الحساسية** يعني أن مادة ما (أو "مادة خافضة للحساسية") قد أضيفت إلى متفجر لتعزيز سلامته في المناولة والنقل. وتجعل المادة الخافضة المتفجر غير حساس أو أقل حساسية للأحداث التالية: الحرارة أو الارتطام أو الصدم أو النقر أو الاحتكاك والعوامل المخفضة للحساسية تشتمل، دون أن تقتصر، على الشمع والورق والبوليمرات (مثل الكلوروفلوروبوليمرات) والكحول والزيوت (مثل هلام البترول والبرافين)".

1-1-2-1-2 تضاف الملاحظتان الجديدتان التاليتان بعد الجدول:

"**ملاحظة 1:** يمكن إدخال سلع مجموعتي التوافق دال وهاء أو تعبئتها جنباً إلى جنب مع وسائل بدء الإشعال الخاصة بها شريطة أن تتوفر في هذه الوسائل سمتان واقيتان فعالتان على الأقل بهدف منع حدوث انفجار في حالة تشغيل وسائل بدء الإشعال عن غير عمد. وتنسب هذه السلع والعبوات إلى مجموعتي التوافق دال أو هاء.

ملاحظة 2: يمكن تعبئة سلع مجموعتي التوافق دال وهاء جنباً إلى جنب مع وسائل بدء الإشعال الخاصة بها، التي لا تتوفر فيها السمتان الواقيتان الفعالتان عندما يكون من رأي السلطة المختصة لبلد المنشأ أن تشغيل وسائل بدء الإشعال عن غير عمد لا يسبب انفجار السلعة في ظروف النقل العادية. وتنسب هذه العبوات إلى مجموعتي التوافق دال أو هاء."

5-5-3-1-2 تعدل الملاحظة 2 ليصبح نصها كما يلي:

"**ملاحظة 2:** تشير عبارة "المكون الومضي" في هذا الجدول إلى مواد نارية في شكل مسحوق أو كوححدات نارية حسبما تظهر في الألعاب النارية، التي تستخدم لإنتاج تأثير صوتي أو تستخدم كحشوة متفجرة أو حشوة رافعة، إلا إذا ثبت أن الوقت المستغرق لزيادة الضغط يتجاوز 8 ملي ثانية لكل نصف غرام من مكون الألعاب النارية في اختبار المكون الومضي HSL الوارد في التذييل 7 من دليل الاختبارات والمعايير."

5-5-3-1-2 في جدول التصنيف الافتراضي للألعاب النارية، يستعاض عن عبارة "مكون ناري" بعبارة "مادة نارية" أينما ترد.

الفصل 2-2

1-1-2-2 تحذف الملاحظة.

1-2-2-2 (ب) في `2`، تحذف الجملة الثانية ("وتحدد القدرة على الأكسدة ... 2:2005-10156")

تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: في 1-2-2-2 (ب) 2`، "غازات تسبب أو تسهم في احتراق مادة أخرى أكثر مما يفعل الهواء" تعني غازات أو مخاليط غازات نقية ذات قدرة أكسدة تزيد على 23.5 في المائة حسبما هو محدد في طريقة موصوفة في ISO 10156:1996 أو ISO 10156-2:2005".

4-2-2-2 تضاف فقرة 4-2-2-2 جديدة يكون نصها كما يلي:

4-2-2-2" لا تخضع الغازات الواردة في الشعبة 2-2 لهذه اللائحة التنظيمية عندما تكون داخلية فيما يلي:

- الأغذية، بما في ذلك المشروبات الكربونية (الغازية) باستثناء رقم الأمم المتحدة 150؛
- الكرات المستخدمة في الألعاب الرياضية؛
- الإطارات (باستثناء حالة النقل الجوي)؛ أو
- مصابيح الإضاءة شريطة أن تكون معبأة بحيث تكون تأثيرات قوة الدفع الناتجة عن أي انفجار للمصباح محصورة داخل العبوة."

النص الوارد بين قوسين هلاليين، تدرج عبارة "الملاحظة الواردة في 1-2-2-2 (ب) و" قبل عبارة "ISO 10156:1996".

الفصل 3-2

3-3-2 تعدل الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

3-3-2" تعيين نقطة الوميض

يمكن استخدام الطرائق التالية لتعيين نقطة ووميض السوائل اللهبوبة:

المعايير الدولية:

ISO 1516
ISO 1523
ISO 2719
ISO 13736
ISO 3679
ISO 3680

المعايير الوطنية:

American Society for Testing Materials International, 100 Barr Harbor Drive, PO Box
C700, West Conshohocken, Pennsylvania, USA 19428-2959:

ASTM D3828-93, Standard Test Methods for Flash Point by Small Scale Closed Tester

ASTM D56-93, Standard Test Method for Flash Point by Tag Closed Tester

ASTM D3278-96, Standard Test Methods for Flash Point of Liquids by Setaflash Closed-Cup Apparatus

ASTM D0093-96, Standard Test Methods for Flash Point by Pensky-Martens Closed Cup Tester

Association française de normalisation, AFNOR, 11, rue de Pressensé, 93571 La Plaine Saint-Denis Cedex:

French Standard NF M 07 - 019
French Standards NF M 07 - 011 / NF T 30 - 050 / NF T 66 - 009
French Standard NF M 07 - 036

Deutsches Institut für Normung, Burggrafenstr. 6, D-10787 Berlin:

Standard DIN 51755 (flash points below 65 °C)

State Committee of the Council of Ministers for Standardization, 113813, GSP, Moscow, M-49 Leninsky Prospekt, 9:

GOST 12.1.044-84".

يضاف قسم جديد 4-3-2 يكون نصه كما يلي: 4-3-2

تعيين نقطة الغليان الأولية 4-3-2"

يمكن استخدام الطرائق التالية لتعيين نقطة الغليان الأولية للسوائل اللهبوبة:

المعايير الدولية:

ISO 3924
ISO 4626
ISO 3405

المعايير الوطنية:

American Society for Testing Materials International, 100 Barr Harbor Drive, PO Box C700, West Conshohocken, Pennsylvania, USA 19428-2959:

ASTM D86-07a, Standard Test Method for Distillation of Petroleum Products at Atmospheric Pressure
ASTM D1078-05, Standard Test Method for Distillation Range of Volatile Organic Liquids

المعايير الأخرى المقبولة:

Method A.2 as described in Part A of the Annex to Commission Regulation (EC) No 440/2008¹".

Commission Regulation (EC) No 440/2008 of 30 May 2008 laying down test methods pursuant to (1) Regulation (EC) No 1907/2006 on the Registration, Evaluation, Authorisation and Restriction of Chemicals (REACH) (Official Journal of the European Union, No. L 142 of 31.05.2008, p.1-739 and No. L 143 of .(03.06.2008, p.55)

الفصل 2-4

2-1-3-4-3 تعديل ليصبح نصها كما يلي:

"2-1-3-4-2 إن التسخين الذاتي لمادة أو مخلوط هو عملية ينتج عنها حرارة نتيجة التفاعل التدريجي للمادة أو المخلوط مع الأكسجين (في الهواء). وإذا كان معدل إنتاج الحرارة يتجاوز معدل فقدان الحرارة، سترتفع درجة حرارة المادة أو المخلوط مما قد يؤدي، بعد فترة حث، إلى اشتعال ذاتي أو احتراق".

الفصل 2-5

4-2-3-5-2 في الجدول، تعدل البنود الواردة أدناه كما يلي:

التعديل	العمود	الأكسيد الفوقي العضوي
يحذف الرقم "3"	مخاطر إضافية وملاحظات	فوق أكسي أميل -3، 5، 5 - ثلاثي مثيل هكسانوات ثلاثي
يعدل ليصبح "ثنائي - (فوق أكسي بوتيل ثلاثي أيسوبروبيل) بترين"	الأكسيد الفوقي العضوي	ثنائي - (2- فوق أكسي بوتيل ثلاثي أيسوبروبيل) بترين
يحذف	(الصف الأول)	5،2 ثنائي (فوق أكسي بوتيل ثلاثي) 5،2 - ثنائي مثيل هكسان (التركيز < 100-52)

تضاف البنود الجديدة التالية:

(11)	(10)	(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	الأكسيد الفوقي العضوي
	3103			ق ع 5					100-90 <	5،2 ثنائي (فوق أكسي بوتيل ثلاثي) 5،2 - ثنائي مثيل هكسان
	3105			ق ع 7				72 ≤	90-52 <	5،2 ثنائي (فوق أكسي بوتيل ثلاثي) 5،2 - ثنائي مثيل هكسان

الفصل 2-6

5-1-3-6-2 يحذف النص وتضاف كلمة "محذوف".

الفصل 2-7

3-1-7-2 في تعريف المادة الانشطارية، يعدل النص الوارد قبل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ليصبح كما يلي:

"النويدات الانشطارية تعني اليورانيوم - 233 واليورانيوم - 235 والبلوتونيوم - 239 والبلوتونيوم - 241. المادة الانشطارية تعني مادة تحتوي على أي من النويدات الانشطارية. ويستثنى من هذا التعريف ما يلي:"

1-2-2-7-2 في الجدول، تحت "Krypton (36)"، يضاف البند الجديد التالي:

1×10^5	1×10^3	2×10^0	4×10^0	Kr-79
-----------------	-----------------	-----------------	-----------------	-------

2-1-3-2-7-2 (أ) يستعاض عن عبارة "شريطة ألا" بعبارة "التي لا".

2-1-3-2-7-2 (أ) و 3 و 4 يستعاض عن عبارة "باستثناء المواد المصنعة كمواد انشطارية وفقاً للفقرة 2-7-2-3-2 بعبارة "باستثناء المواد الانشطارية غير المستثناة بموجب الفقرة 2-7-2-3-2".

2-1-3-2-7-2 (ج) في البداية، تدرج عبارة "التي تستوفي الاشتراطات المحددة في 2-7-2-3-1-3، بعد عبارة "باستثناء المساحيق".

1-4-3-2-7-2 في الجملة الثانية، تدرج عبارة "، مع الأخذ في الحسبان أحكام 6-4-8-14"، بعد كلمة "الطرد".

5-3-2-7-2 تعدل الجملة التمهيديّة الواردة قبل الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصها كما يلي:

"تصنف الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية تحت البند ذي الصلة في الجدول 2-7-2-1-1، التي يشتمل وصفها على كلمة "انشطارية" أو عبارة "انشطارية بكميات مستثناة". ولا يسمح بالتصنيف بوصفها "انشطارية بكميات مستثناة" إلا في حالة استيفاء الشروط من (أ) إلى (د) الواردة في هذه الفقرة. ولا يسمح سوى باستثناء واحد لكل شحنة (انظر أيضاً 6-4-7-2).".

2-1-3-2-7-2 (أ) تعدل نصها ليصبح كما يلي:

(أ) أن يكون الحد الكتلي لكل شحنة، شريطة ألا يقل أصغر بعد خارجي لكل طرد عن 10 سم، كما يلي:

$$1 > \frac{\text{كتلة المواد الانشطارية الأخرى}}{Y} + \frac{\text{كتلة اليورانيوم - 235 (غم)}}{X}$$

حيث X و Y هما الحدان الكتليان المبينان في الجدول 2-7-2-3-5 مع استيفاء أحد الشروط التالية:

1` ألا يحتوي أي طرد مفرد أكثر من 15 غم من النويدات الانشطارية؛ وفي حالة المواد غير المعبأة، ينطبق هذا التحديد الكمي على الشحنة المنقولة داخل وسيلة النقل أو على متنها؛ أو

2` أن تكون المادة الانشطارية محلولاً هيدروجينياً متجانس التكوين أو مخلوطاً ثقل فيه نسبة النويدات الانشطارية إلى الهيدروجين عن 5 في المائة بحسب الكتلة؛ أو

3` ألا تتجاوز كمية المواد الانشطارية 5 غم في أي حجم مقداره 10 لترات من المادة.

ويجب ألا يوجد البريليوم بكميات تتجاوز 1 في المائة من الحدود الكتلية المنطبقة على الشحنة المبينة في الجدول 2-7-2-3-5 باستثناء الحالات التي لا يتجاوز فيها تركيز البريليوم في المادة 1 غم ببريليوم في أي 1 000 غرام.

ويجب ألا يوجد الدوتريوم أيضاً بكميات تتجاوز 1 في المائة من الحدود الكتلية المنطبقة على الشحنة الواردة في الجدول 2-7-2-3-5 باستثناء الحالات التي يزيد فيها الدوتريوم عن مستوى التركيز الطبيعي في الهيدروجين."

2-7-2-3-5(ب) يستعاض عن عبارة "المادة الانشطارية" بعبارة "النويدات الانشطارية".

2-7-2-3-5(د) تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"(د) البلوتونيوم المحتوي على نسبة لا تزيد على 20 في المائة من النويدات الانشطارية حسب الكتلة بحد أقصى قدره 1 كغم من البلوتونيوم لكل شحنة. وتكون الشحنات بموجب هذا الاستثناء في إطار الاستخدام الحصري."

2-7-2-4-1(ب) في النهاية، تضاف عبارة "حسبما هو محدد في الجدول 2-7-2-4-1-2".

2-7-2-4-1(د) في النهاية، تضاف عبارة "حسبما هو محدد في الجدول 2-7-2-4-1-2".

2-7-2-4-1-3 في الجملة الأولى، قبل الفقرة الفرعية (أ)، يستعاض عن كلمة "شريطة" بعبارة "إلا في الحالات التالية".

2-7-2-4-1-4 في البداية، يستعاض عن عبارة "المادة المشعة التي لا يتجاوز نشاطها الحد" بعبارة "المادة المشعة ذات الأشكال التي تختلف عما هو محدد في 2-7-2-4-1-3، ولا تتجاوز نشاطها الحدود".

2-7-2-4-1-5 في الجملة الأولى، تحذف عبارة "لا يتجاوز نشاطها الحد المبين في العمود 4 من الجدول 2-7-2-4-1-2" ويستعاض عن كلمة "شريطة" بعبارة "إلا في الحالات التالية".

2-7-2-4-1-6 لا ينطبق التعديل الأول على النص العربي. وفي النهاية، يستعاض عن عبارة "شريطة أن يكون" بعبارة "إلا إذا كان".

2-4-2-7-2 يستعاض عن عبارة "إلا إذا استوفت الشروط الواردة في 1-3-2-7-2 و 2-9-1-4" بعبارة "إلا إذا استوفت تعريف "المادة المشعة المنخفضة النشاط النوعي" الوارد في 1-7-2- والشروط الواردة في 1-3-2-7-2 و 2-9-1-4". 3

3-4-2-7-2 يستعاض عن عبارة "إلا إذا استوفت الشروط الواردة في 2-7-2-3-1 و 2-9-1-4-1-2-2" بعبارة "إلا إذا استوفت تعريف "الجسم الملوث للسطح" الوارد في 3-1-7-2 والشروط الواردة في 2-7-2-3-1 و 2-9-1-4 و 2-8-1-7-2".

الفصل 8-2

4-2-8-2 في النهاية، يستعاض عن عبارة "وفقاً للمبدأ 404 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽¹⁾". بعبارة "وفقاً للمبدأ 404⁽¹⁾ أو المبدأ 435⁽²⁾ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويمكن اعتبار المادة المحددة كمادة غير أكالة وفقاً للمبدأ 430⁽³⁾ أو المبدأ 431⁽⁴⁾ من المبادئ التوجيهية لاختبارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مادة غير أكالة للجلد لأغراض هذه اللائحة بدون إجراء المزيد من الاختبارات".

الفصل 9-2

يعدل عنوان الفصل ليصبح كما يلي:

"الرتبة 9 - مواد وسلع خطرة متنوعة، بما في ذلك المواد الخطرة بيئياً".

1-1-9-2 لا ينطبق التعديل على النص العربي.

2-1-9-2 ي حذف النص وتضاف كلمة "محذوف".

2-9-2 يعدل ليصبح كما يلي:

"2-9-2 تعيين مواد الرتبة 9

تنقسم مواد وسلع الرتبة 9 كما يلي:

-
- (1) OECD Guideline for the testing of chemicals No. 404 "Acute Dermal Irritation/Corrosion" 2002
- (2) OECD Guideline for the testing of chemicals No. 435 "In Vitro Membrane Barrier Test Method for Skin Corrosion" 2006
- (3) OECD Guideline for the testing of chemicals No. 430 "In Vitro Skin Corrosion: Transcutaneous Electrical Resistance Test (TER)" 2004
- (4) OECD Guideline for the testing of chemicals No. 431 "In Vitro Skin Corrosion: Human Skin Model Test" 2004

المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة في حالة استنشاقها كأغبرة دقيقة

اسبستوس أزرق (كروسيډوليت)	2212
أو اسبستوس بني (أموزيت، ميزوريت)	2212
اسبستوس أبيض (كريزوليت، كلتينوليت، أنثوفيليت، تريبوليت)	2590

المواد التي ينطلق منها أبخرة لهوبة

حبيبات متبلمرة، قابلة للتمدد، ينطلق منها بخار لهوب	2211
مركبات قولبة بلاستيكية في شكل عجينة أو ألواح أو حبال منبثقة تكون أبخرة لهوبة	3314

بطاريات الليثيوم

بطاريات (مراكم كهربائية) من فلز الليثيوم (بما في ذلك بطاريات من سبائك الليثيوم)	3090
بطاريات من فلز الليثيوم محتواة في معدات (بما في ذلك بطاريات من سبائك الليثيوم)	3091
بطاريات من فلز الليثيوم معبأة مع معدات (بما في ذلك بطاريات من سبائك الليثيوم)	3091
بطاريات أيونات الليثيوم (بما في ذلك بطاريات بولييمر أيونات الليثيوم)	3480
بطاريات أيونات الليثيوم محتواة في معدات (بما في ذلك بطاريات بولييمر أيونات الليثيوم)	3481
بطاريات أيونات الليثيوم معبأة مع معدات (بما في ذلك بطاريات بولييمر أيونات الليثيوم)	3481

أدوات إنقاذ الحياة

أدوات إنقاذ ذاتية الانتفاخ	2990
أدوات إنقاذ غير ذاتية الانتفاخ تحتوي على بضائع خطيرة كمعدات	3072
أدوات نفخ هوائية أو	3268
وسائد هوائية أو	3268
سحابات أحزمة المقاعد	3268

المواد والسلع التي يمكن أن تشكل، في حالة الحرائق، ديوكسينات

تشتمل مجموعة المواد هذه على:

ثنائي فنيل متعدد الكلورة (PCB)، سائل	2315
ثنائي فنيل متعدد الكلورة، صلب	3432
ثنائي فنيل متعدد الهلجنة، سائل أو	3151
ثلاثي فنيل متعدد الهلجنة، سائل	3151
ثنائي فنيل متعدد الهلجنة، صلب أو	3152
ثلاثي فنيل متعدد الهلجنة، صلب	3152

ومن أمثلة هذه المواد أجهزة التحويل والتكثيف والأجهزة الأخرى التي تحتوي على هذه المواد.

المواد المنقولة أو المعروض نقلها في درجات حرارة مرتفعة

(أ) السوائل

3257 سائل مرتفع الحرارة، غ م أ، عند أو فوق درجة حرارة 100°س ودون نقطة وميضه (بما في ذلك الفلزات المصهورة والأملاح المصهورة، وما إلى ذلك)

(ب) المواد الصلبة

3258 مادة صلبة مرتفعة الحرارة، غ م أ، عند أو فوق درجة حرارة 240°س

المواد الخطرة بيئياً

(أ) السوائل

3077 مادة خطرة بيئياً، صلبة، غ م أ

(ب) المواد الصلبة

3082 مواد خطرة بيئياً، سائلة، غ م أ

يستخدم هذا التصنيف في حالة المواد والمخاليط الخطرة على البيئة المائية، التي لا تفي بمعايير التصنيف لأي رتبة أخرى أو مادة أخرى في إطار الرتبة 9. ويجوز أيضاً استخدام هذا التصنيف في حالة النفايات غير الخاضعة لهذه اللائحة على نحو آخر ولكنها مشمولة باتفاقية بازل بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وفي حالة المواد التي تصنفها السلطة المختصة في بلد المنشأ أو العبور أو المقصد على أنها تشكل خطراً على البيئة ولا تستوفي معايير المادة التي تشكل خطراً على البيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو معايير أي رتبة مخاطر أخرى. وترد المعايير المتعلقة بالمواد التي تشكل خطراً على البيئة المائية في القسم 2-9-3.

الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً (GMMOs) والكائنات الحية المعدلة جينياً (GMOs)

3245 الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً أو

3245 الكائنات الحية المعدلة جينياً

تدرج الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً والكائنات الحية المعدلة جينياً التي لا تستوفي تعريف المواد السمية (انظر 2-6-2) أو المواد المعدية (انظر 2-6-3) تحت رقم الأمم المتحدة 3245.

لا تخضع الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً والكائنات الحية المعدلة جينياً لهذه اللائحة عندما تأذن باستخدامها السلطة المختصة في بلد المنشأ أو العبور أو المقصد.

تنقل الحيوانات الحية المعدلة جينياً بموجب أحكام وشروط السلطة المختصة لبلد المنشأ والمقصد.

المواد أو السلع الأخرى التي تشكل خطراً خلال النقل، ولكن لا تستوفي تعاريف رتبة أخرى

اسيتالدهيد النشادر	1841
ثاني أكسيد الكربون، صلب، (ثلج جاف)	1845
ثاني ثيونيت الزنك (هيدروكبريتيت الزنك)	1931
ثنائي برومو ثنائي فلوروميثان	1941
بترالدهيد	1990
أسمدة نترات الأمونيوم	2071
دقيق الأسماك، (فضالة الأسماك)، مثبت	2216
مواد ممغنطة	2807
بذور خروع أو	2969
دقيق خروع أو	2969
ثفل خروع أو	2969
قشارة خروع	2969
محرك الاحتراق الداخلي، أو	3166
مركبة، تعمل بالغازات اللهبية أو	3166
مركبة، تعمل بالسوائل اللهبية أو	3166
محرك، خلايا وقودية، يعمل بالغازات اللهبية أو	3166
محرك، خلايا وقودية، يعمل بالسوائل اللهبية أو	3166
مركبة، خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبية أو	3166
مركبة، خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبية	3166
مركبة تعمل بالبطارية أو	3171
جهاز يعمل بالبطارية	3171
حقيبة مستلزمات كيميائية أو	3316
حقيبة مستلزمات إسعاف	3316
سائل يخضع للائحة طيران، غ م أ	3334
مادة صلبة تخضع للائحة طيران، غ م أ	3335
وحدات نقل بضائع مدخنة	3359
بضائع خطيرة في آلات أو	3363
بضائع خطيرة في أجهزة".	3363

4-1-3-9-2 لا ينطبق التعديلات الأولان على النص العربي.

"يعدل تعريف "تركيز بدون تأثير ملحوظ" ليصبح نصه كما يلي:

– NOEC (تركيز بدون تأثير ملحوظ) التركيز الملحوظ في الاختبار الذي يقل مباشرة عن أدنى تركيز مختبر يمكن أن يسبب أضرارا عكسية دالة إحصائيا. والتركيز بدون تأثير ملحوظ ليس له أضرار عكسية دالة إحصائيا مقارنة بالمجموعة الضابطة؛".

لا ينطبق التعديل الرابع على النص العربي.

بعد تعريف الممارسات المخبرية الجيدة (GLP)، يضاف التعريف الجديد التالي:

– "ت ف_s EC_x تركيز مرتبط بنسبة استجابة تبلغ س %؛".

1-2-3-9-2 يعاد ترتيب الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) ليصبح كما يلي:

"(أ) السمية المائية الحادة؛

(ب) السمية المائية المزمنة؛

(ج) إمكانية التراكم البيولوجي أو التراكم البيولوجي الفعلي؛

(د) التحلل (البيولوجي أو اللابيولوجي) للمواد الكيميائية العضوية.".

3-2-3-9-2 في البداية، تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان:

"السمية المائية الحادة تعني الخاصية المتأصلة لمادة ما لإحداث ضرر لكائن بعد تعرض قصير الأمد لتلك المادة في بيئة مائية.

الخطر الحاد (قصير الأمد)، يعني، لأغراض التصنيف، خطر مادة كيميائية ناتج عن سميتها الحادة لكائن حي خلال تعرض قصير الأمد لهذه المادة الكيميائية في بيئة مائية.".

يصبح النص الحالي الفقرة الثالثة الجديدة.

4-2-3-9-2 نص الفقرة 6-2-3-9-2 الحالية، مع إجراء التعديلات التالية:

في البداية، تضاف الفقرتان الجديتان التاليتان:

"السمية المائية المزمنة هي قدرة مادة أو خواصها الفعلية على إحداث تأثيرات ضارة في الكائنات العضوية المائية أثناء حالات تعرض تحدد بالنسبة لدورة حياة الكائن الحي.

الخطر الطويل الأمد، يعني، لأغراض التصنيف، خطر مادة كيميائية ناتج عن سميتها المزمنة عقب تعرض طويل الأمد في بيئة مائية.".

يصبح النص الحالي الفقرة الثالثة الجديدة. وتعديل الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: "وتستخدم التركيزات بدون تأثير ملحوظ" (NOECs) أو أي تفسر مكافئ".

5-2-3-9-2 النص الحالي للفقرة 4-2-3-9-2. لا تنطبق التعديلات على النص العربي.

6-2-3-9-2 النص الحالي للفقرة 5-2-3-9-2، مع إجراء التعديلات التالية:

في البداية، تضاف الجملة الجديدة التالية:

"التحلل هو انحلال أو تفكك الجزيئات العضوية إلى جزيئات أصغر وفي النهاية إلى ثاني أكسيد كربون وماء وأملاح."

في الجملة الثانية من الفقرة الثانية الجديدة، يستعاض عن عبارة "اختبارات التدرّك البيولوجي التي وضعتها منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي (الإرشاد الاختباري رقم 301 (ألف-واو))" بعبارة اختبارات التحلل البيولوجي (ألف-واو) حسب المبدأ التوجيهي للاختبارات الخاصة بمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي 301". ولا ينطبق تعديل الجملة الرابعة والجملة الأخيرة على النص العربي.

وفي الفقرة الفرعية (أ)، في النهاية، بعد عبارة "المستويات التالية للتدرّك في دراسات التدرّك الحيوي التي تستمر لمدة 28 يوماً" بعبارة "ما لم تحدد المادة بوصفها مادة معقدة متعددة المكونات ذات عناصر متشابهة هيكلية. وفي هذه الحالة، وفي حالة وجود ما يبرر ذلك بصورة كافية، يمكن التخلي عن شرط العشرة الأيام وتطبيق مستوى القبول بعد 28 يوماً⁽⁴⁾".

3-3-9-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

3-3-9-2" فئات ومعايير تصنيف المواد

1-3-3-9-2 تصنّف المواد على أنها "مواد خطرة بيئية (البيئة المائية)"، إذا استوفت معايير الفئة الحادة - 1 أو المزمّنة - 1 أو المزمّنة - 2 وفقاً للجدول 1-9-2. وتصف هذه المعايير بالتفصيل فئات التصنيف. وترد موجزة في شكل تخطيطي في الجدول 2-9-2.

(4) انظر الفصل 1-4 والمرفق 9، الفقرة ألف 9-4-2-2-3 من النظام المنسق عالمياً.

الجدول 2-9-1 - فئات الأخطار للمواد الخطرة على البيئة المائية (انظر الملاحظة 1)

(أ) الأخطار المائية الحادة (قصيرة الأمد)

الفئة: الحادة 1 (انظر الملاحظة 2)	
96 ساعة ت ق 50 (للأسمك)	$1 \geq$ مغم/ل و/أو
48 ساعة ت ف 50 (للقشريات)	$1 \geq$ مغم/ل و/أو
72 أو 96 ساعة ت ف ن 50 (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$1 \geq$ مغم/ل (انظر الملاحظة 3)

(ب) الأخطار المائية طويلة الأمد (انظر أيضاً الشكل 2-9-1)

'1' المواد غير القابلة للتحلل بسرعة (انظر الملاحظة 4) التي تتوفر بشأنها بيانات ملائمة عن السمية المزمنة

الفئة: المزمدة 1 (انظر الملاحظة 2)	
NOEC أو ت ف س مزم (للأسمك)	$0.1 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف س مزم (للقشريات)	$0.1 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف ن س مزم (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$0.1 \geq$ مغم/ل
الفئة: المزمدة 2	
NOEC أو ت ف س مزم (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$1 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف س مزم (للقشريات)	$1 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف ن س مزم (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$1 \geq$ مغم/ل

'2' المواد القابلة للتحلل بسرعة التي تتوفر بشأنها بيانات ملائمة عن السمية المزمنة

الفئة: المزمدة 1 (انظر الملاحظة 2)	
NOEC أو ت ف س مزم (للأسمك)	$0.01 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف س مزم (للقشريات)	$0.01 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف ن س مزم (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$0.01 \geq$ مغم/ل
الفئة: المزمدة 2	
NOEC أو ت ف س مزم (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$0.1 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف س مزم (للقشريات)	$0.1 \geq$ مغم/ل و/أو
NOEC أو ت ف ن س مزم (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$0.1 \geq$ مغم/ل

'3' المواد التي لا تتوفر بشأنها بيانات ملائمة عن السمية المزمنة

الفئة: المزمدة 1 (انظر الملاحظة 2)	
96 ساعة ت ق 50 (للأسمك)	$1 \geq$ مغم/ل و/أو
48 ساعة ت ف 50 (للقشريات)	$1 \geq$ مغم/ل و/أو
72 أو 96 ساعة ت ف ن 50 (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$1 \geq$ مغم/ل (انظر الملاحظة 3)
والمادة ليست سريعة التحلل و/أو قيمة معامل التركيز البيولوجي (BCF) المعين عملياً $500 \leq$ (أو، إن لم تكن موجودة، لوكوم $4 \leq$). (انظر الملاحظتين 4 و5)	
الفئة: المزمدة 2	
96 ساعة ت ق 50 (للأسمك)	$1 <$ إلى $10 \geq$ مغم/ل و/أو
48 ساعة ت ف 50 (للقشريات)	$1 <$ إلى $10 \geq$ مغم/ل و/أو
72 أو 96 ساعة ت ف ن 50 (للطحالب أو نباتات مائية أخرى)	$1 <$ إلى $10 \geq$ مغم/ل (انظر الملاحظة 3)
والمادة ليست سريعة التحلل و/أو قيمة معامل التركيز البيولوجي (BCF) المعين عملياً $500 \leq$ (أو، إن لم تكن موجودة، لوكوم $4 \leq$). (انظر الملاحظتين 4 و5)	

ملاحظة 1: تختبر كائنات الأسماك والقشريات والطحالب كأنواع بديلة تغطي نطاقاً من مستويات التغذية والمجموعات التصنيفية، وتكون طرائق القياس موحدة بدرجة كبيرة. غير أنه يمكن أيضاً مراعاة بيانات الكائنات الأخرى، شريطة، أن تمثل أنواعاً ونقاط انتهاء اختبارات متكافئة.


ملاحظة 2: عند تصنيف المواد في الفئة السمية الحادة 1 و/أو الفئة السمية المزمدة 1، من الضروري الإشارة في الوقت نفسه إلى عامل ضرب M مناسب (انظر 4-1-3-5-5-5) لتطبيق طريقة الجمع.

ملاحظة 3: عند انخفاض السمية للطحالب ت ف ن 50 (= ت ف 50 (معدل نمو)) أكثر من 100 مثل أدنى من ثاني أكثر نوع حساس ونتائج تصنيف قائمة على هذا التأثير وحده، يلزم إيلاء اعتبار لما إذا كانت هذه السمية ممثلة للسمية في النباتات المائية. وعندما يمكن إثبات أن الحال ليس كذلك، يلزم الاستعانة برأي خبير مختص للبت فيما إذا كان يمكن تطبيق تصنيف. وينبغي أن يوضع التصنيف على أساس قيمة ت ف ن 50. وعند عدم تحديد أساس تعيين قيمة ت ف ن 50 وعدم وجود تسجيل لقيمة ت ف ن 50، ينبغي أن يوضع التصنيف على أساس أدنى قيمة متاحة ل ت ف 50.

ملاحظة 4: يوضع عدم وجود قابلية تحلل سريع على أساس عدم وجود قابلية تحلل بيولوجي سهل أو على دليل آخر لعدم وجود تحلل سريع. وفي حالة عدم توافر بيانات مفيدة عن القابلية للتحلل، سواء المحددة في اختبار أو المقدرة تعتبر المادة غير قابلة للتحلل بسرعة.

ملاحظة 5: إمكانية التراكم البيولوجي على أساس قيمة مشتقة بالتجربة لمعامل التركيز البيولوجي ≤ 500 ، أو في حالة عدم وجود هذا المعامل، تكون قيمة لوكيوم ≤ 4 شريطة أن تكون هذه القيمة دليلاً مناسباً لقدرة المادة على التراكم البيولوجي. وتفضل القيم المقيسة للوغاريتم لوكيوم على القيم التقديرية، وتفضل القيم المقيسة لمعامل التركيز البيولوجي (BCF) على قيم لوكيوم.

الشكل 2-9-1 - فئات الأخطار طويلة الأمد للمواد على البيئة المائية



2-3-3-9-2 يوجز مخطط التصنيف الوارد في الجدول 2-9-2 أدناه معايير تصنيف المواد.

الجدول 2-9-2 - معايير التصنيف للمواد الخطرة على البيئة المائية

فئات التصنيف		أخطار حادة (انظر الملاحظة 1)	
خطر طويل الأمد (انظر الملاحظة 2)			
عدم توافر بيانات ملائمة عن السمية المزمدة (انظر الملاحظة 1)	توافر بيانات ملائمة عن السمية المزمدة	مواد لا تتحلل بسرعة (انظر الملاحظة 3)	مواد تتحلل بسرعة (انظر الملاحظة 3)
الفئة: المزمدة 1	الفئة: المزمدة 1	الفئة: المزمدة 1	الفئة: الحادة 1
ت(ف) $50 \geq 1.00$ وعدم تحلل سريع و/أو قيمة معامل التركيز البيولوجي (BCF) $500 \leq$ ، أو في حالة عدم وجودها، قيمة لوكازيم $4 \leq$	قيمة التركيز بدون تأثير ملحوظ (NOEC) أو ت فر $0.01 \geq$	قيمة التركيز بدون تأثير ملحوظ (NOEC) أو ت فر $0.1 \geq$	ت(ف) $50 \geq 1.00$
الفئة: المزمدة 2	الفئة: المزمدة 2	الفئة: المزمدة 2	
$1.00 >$ ت(ف) $50 \geq 10.0$ وعدم تحلل سريع و/أو قيمة معامل التركيز البيولوجي (BCF) $500 \leq$ ، أو في حالة عدم وجودها، قيمة لوكازيم $4 \leq$	$0.01 >$ قيمة التركيز بدون تأثير ملحوظ (NOEC) أو ت فر $0.1 \geq$	$0.1 >$ قيمة التركيز بدون تأثير ملحوظ (NOEC) أو ت فر $1 \geq$	

ملاحظة 1: نطاق السمية الحادة المستندة إلى قيم ت(ف) 50 بالمغم/ل للأسمك و/أو القشريات و/أو الطحالب أو غيرها من النباتات المائية (أو العلاقات الكمية للتركيب - النشاط في حالة عدم وجود بيانات التجارب⁽⁵⁾).

ملاحظة 2: تصنف المواد في مختلف فئات السمية المزمدة ما لم تكن هناك بيانات ملائمة متاحة عن السمية المزمدة لجميع مستويات التغذية الثلاثة أعلى من قابلية الذوبان في الماء أو أعلى من 1 مغم/ل (ملائمة تعني أن البيانات تغطي بصورة كافية نقطة الانتهاء ذات الصلة. وهذا يعني بصفة عامة بيانات الاختبار المقيسة، ولكن تفادياً للاختبار بدون ضرورة، يمكن أن تكون على أساس حالة بحالة بيانات مقدره مثل العلاقات الكمية للتركيب - النشاط أو في حالات واضحة حكم خبير).

ملاحظة 3: نطاق السمية الحادة المستندة إلى قيم التركيز بدون تأثير ملحوظ أو ت فر 50 المكافئة بالمغم/ل للأسمك أو القشريات أو التداير الأخرى المعترف بها للسمية المزمدة

1-4-3-9-2 لا تنطبق تعديلات الجملة الأولى على النص العربي.

عدل الفقرة الثانية ليصبح نصها كما يلي:

"المكونات المهمة" في المخلوط هي المكونات الموجودة بتركيز يساوي أو يزيد عن 0.1 في المائة (وزن/وزن) بالنسبة للمكونات المصنفة كمواد ذات سمية حادة و/أو مزمدة 1 وبتركيز يساوي أو يزيد عن 1 في المائة (وزن/وزن) للمكونات الأخرى، إذا لم يفترض (مثلاً، في حالة المكونات شديدة السمية) أن مكوناً ما يوجد بتركيز يقل عن 0.1 في المائة يمكن أن يظل مهماً لتصنيف المخلوط لتعيين خطره على البيئة المائية."

(5) يرد إرشاد خاص في الفصل 1-4 والفقرة 1-4-2-13-2-1-4 والمرفق 9، الفرع م 6-9 من النظام المنسق عالمياً.

2-4-3-9-2 يستعاض عن عبارة "الشكل 2-9-1" بعبارة "الشكل 2-9-2" (مرتان). وفي عنوان الشكل، يستعاض عن عبارة "المزمنة" بعبارة "وطويلة الأمد".

في الشكل، وفي العمود الأوسط منه، تعدل الكرات الثلاث لتصبح فقرات فرعية (أ) و(ب) و(ج). وفي الفقرة الفرعية الجديدة (ج)، يستعاض عن كلمة "المعادلة" بكلمة "المعادلات" وتدرج عبارة "أو EqNOEC_m" بعد عبارة "L(E)C₅₀" وكلمة "أو المزمنة" بعد كلمة "الحادة". وفي العمود الأيمن، يستعاض عن كلمة "المزمنة" بعبارة "الطويلة الأمد" (أربع مرات).

3-4-3-9-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

3-4-3-9-2" تصنيف المخاليط عندما تكون البيانات متوفرة عن كامل المخلوط

1-3-4-3-9-2 عندما يكون المخلوط ككل قد اختبر لتحديد سميته المائية، يمكن استخدام هذه المعلومات لتصنيف المخلوط وفقاً للمعايير المتفق عليها للمواد. وينبغي أن يوضع التصنيف عادة على أساس البيانات المتعلقة بالأسمك والقشريات والطحالب/النباتات (انظر 2-3-9-2 و 3-2-3-9-2 و 4-2-3-9-2). وعندما لا تتوفر بيانات عن السمية الحادة أو المزمنة للمخلوط ككل، ينبغي تطبيق "مبادئ الاستكمال" أو "طريقة الجمع" (انظر الفقرتين 4-4-3-9-2 و 5-4-3-9-2).

2-3-4-3-9-2 ويتطلب تصنيف المخاليط على أساس الأخطار طويلة الأمد معلومات إضافية عن قابليتها للتحلل وفي بعض الحالات التراكم البيولوجي. ولا توجد اختبارات لقابلية التحلل والتراكم البيولوجي للمخاليط ككل. ولا تستخدم اختبارات القابلية للتحلل والتراكم البيولوجي للمخاليط حيث يصعب عادة تفسيرها، ولا تكون مثل هذه الاختبارات مفيدة إلا للمواد المفردة.

3-3-4-3-9-2 التصنيف في الفئة الحادة 1

(أ) عندما تتوفر بيانات ملائمة عن اختبار السمية الحادة (ت ق 50 أو ت ف 50) للمخلوط ككل وتظهر ت (ف) ق 50 \geq 1 مغم/ل:

يصنف المخلوط في الفئة الحادة 1 وفقاً للجدول 1-9-2(أ)

(ب) عندما تتوفر بيانات اختبار السمية الحادة (ت ق 50 أو ت ف 50) للمخلوط ككل وتظهر ت (ف) ق 50 $<$ 1 مغم/ل، أو أعلى من قابلية الذوبان في الماء:

لا توجد حاجة لتصنيف كخطر حاد بموجب هذه اللائحة.

2-9-3-4-3-4 التصنيف في الفئتين المزمنتين 1 و 2

(أ) عندما تتوفر بيانات ملائمة عن السمية المزمنة (ت فس أو التركيز بدون تأثير ملحوظ) للمخلوط ككل وتظهر ت فس أو تركيز بدون تأثير ملحوظ للمخلوط المختبر $1 \geq$ مغم/ل:

`1` يصنف المخلوط في الفئة المزمنة 1 أو 2 وفقاً للجدول 2-9-1(ب) `2` (سريع التحلل) إذا كانت المعلومات المتاحة تسمح باستنتاج أن جميع مكونات المخلوط المهمة تتحلل بسرعة؛

`2` يصنف المخلوط في الفئة المزمنة 1 أو 2 في جميع الحالات الأخرى وفقاً للجدول 2-9-1(ب) `1` (لا تتحلل بسرعة)؛

(ب) عندما تتوفر بيانات اختبار السمية المزمنة (ت فس أو التركيز بدون تأثير ملحوظ) للمخلوط ككل وتظهر ت فس أو قيمة التركيز بدون تأثير ملحوظ للمخلوط المختبر $1 <$ مغم/ل، أو أعلى من قابلية الذوبان في الماء:

لا توجد حاجة للتصنيف كخطر طويل الأمد، ما لم تكن هناك أسباب تدعو للقلق بموجب هذه اللائحة."

2-9-3-4-4 يعدل العنوان ليصبح كما يلي: "تصنيف المخاليط في حالة عدم توافر بيانات السمية للمخلوط ككل: مبادئ الاستكمال".

2-9-3-4-4 تعدل لتصبح كما يلي:

"2-9-3-4-4 التخفيف

2-9-3-4-4-1 إذا تشكّل أحد المخاليط بتخفيف مادة أو مخلوط مختبر بواسطة مادة مخففة ذات تصنيف أخطار مائية يساوي أو يقل عن تصنيف المكوّن الأصلي الأقل سمية ولا ينتظر منه أن يؤثر في الأخطار المائية للمكونات الأخرى، عندئذ يصنّف المخلوط كمكافئ للمادة أو المخلوط الأصلي. ويجوز تطبيق الطريقة المبينة في 2-9-3-4-5 كإجراء بديل."

2-9-3-4-4-1 في البداية، يستعاض عن عبارة "لدفعة إنتاج واحدة من مخلوط مركّب" بعبارة "لدفعة إنتاج واحدة مختبرة من مخلوط". وتدرج عبارة "غير مختبرة" بعد كلمة "أخرى". ولا ينطبق التعديل الثالث على النص العربي. وفي نهاية الجملة الأولى، تدرج عبارة "غير المختبرة" بعد عبارة "لدفعة".

2-9-3-4-4 لا ينطبق التعديل على النص العربي.

1-4-4-3-9-2 في البداية، يستعاض عن عبارة "إذا صنّف المخلوط" بعبارة "إذا صنّف المخلوط المختبر" ولا ينطبق التعديل الثاني على النص العربي. ويستعاض عن عبارة "المخلوط الأكثر تركيزاً" بعبارة "المخلوط غير المختبر الأكثر تركيزاً" وتدرج كلمة "المختبر" بعد كلمة "الأصلي".

1-5-4-4-3-9-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

1-5-4-4-3-9-2" في حالة وجود ثلاثة مخاليط (ألف وباء وجيم) ذات مكونات متشابهة، وخضع المخلوطان ألف وباء إلى الاختبار ويقعان في فئة السمية ذاتها، والمخلوط جيم غير المختبر يحتوي المكونات ذاتها النشطة من حيث السمية كالمخلوطين ألف وباء ولكن بتركيزات متوسطة بين تلك المكونات في المخلوطين ألف وباء، يفترض أن يقع المخلوط جيم في فئة السمية ذاتها مثل ألف وباء."

1-6-4-4-3-9-2 في الفقرة الفرعية (ب)، تدرج كلمة "أساساً" قبل كلمة "نفسه". وفي الفقرة الفرعية (د)، يستعاض عن عبارة "يتاح تصنيف" بعبارة "يتاح بيانات الأخطار المئوية" ويستعاض عن عبارة "وهما متماثلان" بعبارة "وهما متكافئان بدرجة كبيرة". ويعدل النص الوارد بعد الفقرة الفرعية (د) ليصبح نصه كما يلي:

"إذا كان المخلوط `1` أو `2` مصنفاً بالفعل على أساس بيانات اختبار، عندئذ يمكن إدراج المخلوط الآخر في نفس فئة الأخطار."

5-4-3-9-2 في العنوان، تدرج كلمة "السمية" بعد كلمة "بيانات".

2-5-4-3-9-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

2-5-4-3-9-2" يمكن تحضير مخاليط بالجمع بين مكونات مصنفة (في الفئة الحادة 1 و/أو الفئتين المزمنتين 1 و2) وبين مكونات تتوفر بشأنها بيانات ملائمة من اختبار السمية. وعند توفر بيانات ملائمة عن السمية لأكثر من مكون في المخلوط، فإنه يمكن حساب السمية المجمعة لتلك المكونات باستخدام المعادلات الجمعية التالية (أ) أو (ب)، حسب طبيعة بيانات السمية:

(أ) على أساس سمية مائبة حادة

$$\frac{\sum C_i}{L(E)C_{50_m}} = \sum_n \frac{C_i}{L(E)C_{50_i}}$$

حيث:

C_i = تركيز المكون i (نسبة مئوية وزنية)؛

$L(E)C_{50_i}$ = ت ق 50 أو ت ف 50 (مغم/ل) للمكون i ؛

n = عدد المكونات، ويتراوح i بين 1 و n ؛

$L(E)C_{50_m}$ = ت(ف) ق 50 لجزء المخلوط الذي تتوفر بشأنه بيانات اختبار؛

ويمكن استخدام السمية المحتسبة لتعيين فئة أخطار حادة لهذا الجزء من المخلوط واستخدامه فيما بعد لتطبيق طريقة الجمع؛

(ب) على أساس سمية مائة مزمدة:

$$\frac{\sum C_i + \sum C_j}{EqNOEC_m} = \sum_n \frac{C_i}{NOEC_i} + \sum_n \frac{C_j}{0.1 \times NOEC_j}$$

حيث:

- C_i = تركيز المكون i (نسبة مئوية وزنية) تشمل المكونات التي تتحلل بسرعة؛
- C_j = تركيز المكون j (نسبة مئوية وزنية) تشمل المكونات التي لا تتحلل بسرعة؛
- $NOEC_i$ = تركيز بدون تأثير ملحوظ (أو مقاييس أخرى معترف بها للسمية المزمدة) للمكون i تشمل المكونات التي تتحلل بسرعة، بمغم/ل؛
- $NOEC_j$ = تركيز بدون تأثير ملحوظ (أو مقاييس أخرى معترف بها للسمية المزمدة) للمكون j تشمل المكونات التي لا تتحلل بسرعة، بمغم/ل؛
- n = عدد المكونات، ويتراوح i و j بين 1 و n؛

$EqNOEC_m$ = القيمة المكافئة للتركيز بدون تأثير ملحوظ لجزء المخلوط الذي يتوفر بشأنه بيانات اختبار؛

ولذا، تعكس السمية المكافئة حقيقة أن المواد التي لا تتحلل بسرعة تصنف في مستوى فئات أخطار أكثر "شدة" عن المواد التي تتحلل بسرعة.

ويجوز استخدام السمية المكافئة المحتسبة لتعيين فئة أخطار طويلة الأمد لهذا الجزء من المخلوط، وفقاً للمعايير المتعلقة بالمواد التي تتحلل بسرعة (الجدول 2-9-1 (ب) 2)، واستخدامه فيما بعد لتطبيق طريقة الجمع.

2-9-3-4-5-3 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "لكل مادة" بعبارة "لكل مكون" وعبارة "بالنوع نفسه" بعبارة "بالمجموعة التصنيفية نفسها"، وعبارة "براغيت الماء" بكلمة "القشريات"، وعبارة "الأنواع الثلاثة" بعبارة "الأنواع الأربعة". وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "النوع نفسه" بعبارة "المجموعة التصنيفية نفسها". وفي الجملة الأخيرة، تدرج عبارة "والمزمدة" بعد عبارة "والحادّة" وعبارة "و/أو مزمدة 1 أو 2" بعد عبارة "حاد 1".

2-9-3-4-6-1 لا ينطبق التعديل على النص العربي.

2-9-3-4-6-2 يعدل العنوان ليصبح "التصنيف للفئة الحادة 1".

1-2-6-4-3-9-2 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "ينظر في جميع" بعبارة "أولا، ينظر في جميع"، ولا ينطبق التعديل الثاني على النص العربي. وفي الجلة الثانية، تدرج عبارة "تركيزات (%)" بعد عبارة "هذه المكونات". ولا ينطبق التعديل الأخير على النص العربي.

2-2-6-4-3-9-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"2-2-6-4-3-9-2 يلخص الجدول 3-9-2 أدناه تصنيف المخاليط بالنسبة للأخطار الحادة القائم على هذا الجمع لتركيزات المكونات المصنفة.

الجدول 3-9-2 - تصنيف مخلوط بالنسبة للمخاطر الحادة، على أساس جمع تركيزات المكونات المصنفة

يصف المخلوط بوصفه:	مجموع التركيزات (%) للمكونات مصنفة بوصفه:
حاد 1	حاد $1 \times M^{(1)} \leq 25\%$

(أ) للحصول على شرح للمعامل M ، انظر 4-6-4-3-9-2.

3-6-4-3-9-2 يعدل العنوان ليصبح كما يلي "التصنيف بالنسبة للفتتين المزمنتين 1 و2".

1-3-6-4-3-9-2 لا ينطبق التعديل الأول على النص العربي. وفي الجملة الثانية، تدرج عبارة تركيزات (%) "قبل عبارة "هذه المكونات". وتحذف كلمة "مزمنة" (مرتان).

2-3-6-4-3-9-2 تدرج عبارة "تركيزات (%)" بعد كلمة "مجموع" (مرتان).

3-3-6-4-3-9-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-3-6-4-3-9-2 يلخص الجدول 4-9-2 أدناه تصنيف المخاليط بالنسبة للأخطار طويلة الأمد القائمة على هذا الجمع لتركيزات المكونات المصنفة.

الجدول 9-2 - - تصنيف مخلوط بالنسبة للأخطار المزمنة، على أساس جمع تركيزات المكونات المصنفة

يصف المخلوط بوصفه:	مجموع التركيزات (%) للمكونات مصنفة بوصفه:
مزمّن 1	مزمّن $1 \times M^{(1)} \leq 25\%$
مزمّن 2	مزمّن $2 + (1 \times M^{(1)} \times 10) \leq 25\%$

(أ) للحصول على شرح للمعامل M ، انظر 4-6-4-3-9-2.

1-4-6-4-3-9-2 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "يمكن أن تؤثر مكونات الفئة الحادة 1 ذات السميات التي تقل عن 1 ملغ/ل" بعبارة "يمكن أن تؤثر مكونات الفئة الحادة 1 أو الفئة المزمدة 1 ذات السمية التي تقل بكثير عن 1 ملغ/ل و/أو السمية المزمدة التي تقل بكثير عن 0.1 ملغ/ل (إذا كان لا يتحلل بسرعة) و0.01 ملغ/ل (إذا كان يتحلل بسرعة)".

في الجملة الثانية، تدرج عبارة "والمزمدة 1" بعد عبارة تراكيز مكونات الفئة الحادة 1". وفي الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "الجدول 1-9-2" بعبارة "الجدول 3-9-2" وعبارة "الجدول 2-9-2" بعبارة "الجدول 4-9-2". وفي الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "موجز في الجدول 3-9-2" بعبارة "موجز في الجدول 5-9-2". وفي الجملة الأخيرة، تدرج عبارة "و/أو مزمدة" بعد عبارة "سمية حادة".

الجدول 3-9-2 يستعاض عن الجدول بالجدول التالي:

"الجدول 5-9-2 - معاملات التضاعف للمكونات العالية السمية في المخاليط"

معامل التضاعف (M)		السمية المزمدة	معامل التضاعف (M)	السمية الحادة
مكونات لا تتحلل بسرعة	مكونات تتحلل بسرعة	قيمة NOEC		قيمة ت(ف)50
-	1	$0.1 \geq \text{NOEC} > 0.01$	1	$1 \geq \text{ت(ف)50} > 0.1$
1	10	$0.01 \geq \text{NOEC} > 0.001$	10	$0.1 \geq \text{ت(ف)50} > 0.01$
10	100	$0.001 \geq \text{NOEC} > 0.0001$	100	$0.01 \geq \text{ت(ف)50} > 0.001$
100	1000	$0.0001 \geq \text{NOEC} > 0.00001$	1 000	$0.001 \geq \text{ت(ف)50} > 0.0001$
1000	10 000	$0.00001 \geq \text{NOEC} > 0.000001$	10 000	$0.0001 \geq \text{ت(ف)50} > 0.00001$
(الاستمرار مع استخدام المضاعف 10)			(الاستمرار مع استخدام المضاعف 10)	

1-5-6-4-3-9-2 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "المخاطر المائتية" بعبارة "السمية المائتية".
5-3-9-2 محذوف.

الجزء الثالث

الفصل 1-3

1-8-2-1-3 في الجملة الأولى، تدرج عبارة "أو 218" بعد عبارة "والحكم الخاص 274".

1-1-8-2-1-3 في الجملة الأولى، تدرج عبارة "أو بيولوجياً" بعد عبارة "اسماً كيميائياً".

3-1-3 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-1-3 المخالط أو المخاليل

ملاحظة: حيثما تُذكر سلعة أو مادة بالاسم تحديداً، فإنها تعرّف في النقل بالاسم الرسمي المستخدم في النقل الوارد في قائمة البضائع الخطرة. ويمكن أن تحتوي هذه المواد على شوائب تقنية (مثل الشوائب المشتقة من عملية الإنتاج) أو مضافات للتثبيت أو لأغراض أخرى لا تؤثر على التصنيف. غير أن المواد الأخرى المذكورة بالاسم وتحتوي على شوائب تقنية أو مضافات للتثبيت أو لأغراض أخرى تؤثر على تصنيفها تعتبر مخلوطاً أو محلولاً (انظر 2-2-0-2 و 2-2-0-5).

1-3-1-3 لا يخضع المخلوط أو المحلول لهذه اللائحة إذا كانت خصائص أو خواص أو شكل أو المخلوط أو المحلول أو حالته الفيزيائية لا تستوفي المعايير، بما في ذلك معايير الخبرة البشرية، اللازمة لإدراجها في أي رتبة.

2-3-1-3 يعطى رقم الأمم المتحدة والاسم الرسمي المستخدم في النقل للمادة الخطرة السائدة في مخلوط أو محلول مكون من مادة خطرة واحدة سائدة مدرجة تحديداً في قائمة البضائع الخطرة بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من المواد التي لا تخضع لهذه اللائحة و/أو آثار مادة أو أكثر من المواد المدرجة تحديداً في قائمة البضائع الخطرة، باستثناء الحالات التالية:

- (أ) أن يكون المخلوط أو المحلول مذكوراً بالاسم تحديداً في قائمة البضائع الخطرة؛
- (ب) أو أن يشير إلى أن اسم ووصف المادة الواردة في قائمة البضائع الخطرة تحديداً لا ينطبقان إلا على المادة النقية؛
- (ج) أو أن تكون رتبة أو شعبة الأخطار، أو الأخطار الفرعية، أو مجموعة التعبئة، أو الحالة الفيزيائية أو للمخلوط أو المحلول مختلفة عن رتبة أو شعبة المادة الخطرة في قائمة البضائع الخطرة؛ أو
- (د) أو أن تتطلب خصائص المخلوط أو المحلول وخواصهما الخطرة تدابير استجابة في حالات الطوارئ تختلف عن التدابير المطلوبة للمادة المذكورة بالاسم في قائمة البضائع الخطرة تحديداً.

1-2-3-1-3 تضاف كلمة "محلول" أو "مخلوط"، حسب الاقتضاء، كجزء من الاسم الرسمي المستخدم في النقل، على سبيل المثال: "أسيتون، محلول". ويجوز بالإضافة إلى ذلك ذكر تركيز المحلول أو المخلوط بعد الوصف الأساسي للمخلوط أو المحلول، مثلاً: "أسيتون، محلول بنسبة 75 في المائة".

3-3-1-3 ينسب المخلوط أو المحلول الذي لم يعين بالاسم في قائمة البضائع الخطرة والمكون من اثنين أو أكثر من البضائع الخطرة إلى بند يحمل الاسم الرسمي المستخدم في النقل والوصف ورتبة أو شعبة الأخطار والخطر الفرعي (الأخطار الفرعية) ومجموعة التعبئة التي تصف على أدق نحو المخلوط أو المحلول.

الفصل 3-2

قائمة البضائع الخطرة

في حالة أرقام الأمم المتحدة 0323 و0366 و0441 و0445 و0455 و0456 و0460 و0500،
يضاف الرقم "347" في العمود (6).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1002 و1956، يحذف الرقم "292" في العمود (6).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1092 و1098 و1135 و1143 و1163 و1182 و1185 و1238
و1239 و1244 و1251 و1510 و1541 و1580 و1595 و1605 و1647 و1670 و1695 و
1752 و1809 و1810 و1834 و1838 و1892 و1994 و2232 و2334 و2337 و2382 و
2407 و2474 و2477 و2480 و2481 و2482 و2483 و2484 و2485 و2486 و2487 و
2488 و2521 و2605 و2606 و2644 و2646 و2668 و3023 و3079 و3246، يضاف الرقم
"354" في العمود (6).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1092 و1098 و1135 و1143 و1163 و1182 و1185 و1238
و1239 و1244 و1251 و1541 و1580 و1595 و1605 و1647 و1670 و1695 و1852 و
1809 و1810 و1838 و1892 و1994 و2232 و2334 و2337 و2382 و2407 و2474 و
2477 و2480 و2482 و2484 و2485 و2486 و2487 و2488 و2521 و2606 و2644 و
2646 و2668 و3023 و3246 و3381 إلى 3390، يعدل الرمز الوارد في العمود (7 ب) ليصبح "E0".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1135 و1143 و1695 و1752 و1809 و1810 و2232 و2337
و2382 و2474 و2477 و2482 و2483 و2484 و2485 و2486 و2487 و2488 و2521 و2605
و2606 و2644 و2646 و3023 و3079 و3246، يستعاض عن الرمز "P001" بالرمز "P602" في العمود
(8).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1135 و1182 و1541 و1605 و1670 و1810 و1838 و1892
و2232 و2382 و2474 و2477 و2481 و2482 و2483 و2484 و2485 و2486 و2487 و2488
و2521 و2605 و2606 و2644 و2688 و3079 و3246، يعدل الرمز الوارد في العمود 10 ليصبح
"T20".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1135 و1182 و1251 و1541 و1580 و1605 و1670 و1810
و1834 و1838 و1892 و2232 و2382 و2474 و2477 و2481 و2482 و2483 و2484 و2485
و2486 و2487 و2488 و2521 و2605 و2606 و2644 و2688 و3079 و3246، يضاف الرمز
"TP37" في العمود (11).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1194 و 1222 و 1361 و 1865 و 3094 (مجموعة التعبئة 1) و 3301، يستعاض عن الرمز "P099" بالرمز "P001" في العمود (8).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1251 و 1580، يستعاض عن الرمز "T14" بالرمز "T22" في العمود (10).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1378 و 1450 و 1461 و 1462 و 1482 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) و 1549 و 1556 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 1557 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 1564 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) و 1566 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) و 1583 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 1655 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 1935 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 2024 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 2025 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 2026 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 2291 و 2570 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 2627 و 2630 و 2742 و 2856 و 2881 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 3141 و 3144 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 3210 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) و 3212 و 3213 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) و 3214 و 3219 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) و 3256 و 3257 و 3258 و 3283 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 3284 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 3285 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 3361 و 3362 و 3440 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3)، يضاف الرقم "274" في العمود (6).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1391 و 1649 و 2030 (مجموعة التعبئة 1)، يحذف الرقم "329" الوارد في العمود (6).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1450 و 3213 (مجموعتا التعبئة 2 و 3)، يضاف الرقم "350" في العمود (6).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1461 و 3210 (مجموعتا التعبئة 2 و 3)، يضاف الرقم "351" في العمود (6).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1482 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) و 3214، يضاف الرقم "353" في العمود (6).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1748 (مجموعة التعبئة 2) و 2208 و 2880 (مجموعتا التعبئة 2 و 3)، يحذف الرقم "313" الوارد في العمود (6).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1810 و 1838، يستعاض عن الرقم "8" بالرقم "6-1" في العمود (3) ويضاف الرقم "8" في العمود (4).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1810 و 1838 و 2474 و 2486 و 2668، يستعاض عن الرقم "2" بالرقم "1" في العمود (5).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1810 و 1834 و 2474 و 2668، يضاف الرمز "TP13" في العمود (11).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1950 و 2037، يضاف الرقم "344" في العمود (6).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 2474 و 2486 و 2668، تعدل القيمة الواردة في العمود (7) لتصبح "صفر".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 2481 و 2483 و 2486 و 2605 و 3079، يستعاض عن الرقم "3" بالرقم "1-6" في العمود (3) ويستعاض عن الرقم "1-6" بالرقم "3" في العمود (4).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 2910 و 2916 و 2917 و 2919 و 3323، يضاف الرقم "325" في العمود (6).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 3077 و 3082، يحذف الرقم "179" الوارد في العمود (6).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 3095 (مجموعة التعبئة 1) و 3096 (مجموعة التعبئة 1) و 3124 (مجموعة التعبئة 1)، يستعاض عن الرمز "P099" بالرمز "P002" في العمود (8).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 3328 و 3329 و 3330 و 3331، يضاف الرقم "326" في العمود (6).

في حالة أرقام الأمم المتحدة 3391 إلى 3394 و 3395 إلى 3399 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) و 3400 (مجموعتا التعبئة 2 و 3)، يضاف الرمز "TP36" في العمود (11).

في حالة رقمي الأمم المتحدة 3480 و 3481، يضاف الرقم "348" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1040 يضاف الرقم "342" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1072 يضاف الرقم "355" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1266 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) يضاف الرقم "163" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1267 (مجموعات التعبئة 1 و 2 و 3) يضاف الرقم "357" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1462 يضاف الرقم "352" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1510 يستعاض عن الرقم "1-5" الوارد في العمود (3) بالرقم "1-6" ويستعاض عن الرقم "1-6" بالرقم "1-5" في العمود (4).

رقم الأمم المتحدة 1580 يستعاض عن الرمز "P602" بالرمز "P601" في العمود (8).

رقم الأمم المتحدة 1838 يستعاض عن الرمز "P001 IBC02" بالرمز "P602" في العمود (8).

رقم الأمم المتحدة 1845 يحذف الرقم "3" الوارد في العمود (5).

رقم الأمم المتحدة 1977 يضاف الرقمان "345، 346" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1999 (مجموعتا التعبئة 2 و 3) في العمود (2)، يعدل الاسم والوصف ليصبح كما يلي "قطران سائل، ويشمل زيوت الرصف والقار المسترجع". ويعدل الترتيب الأبجائي تبعاً لذلك.

- رقم الأمم المتحدة 2481 يستعاض عن الرمز "P601" بالرمز "P602" في العمود (8).
- رقم الأمم المتحدة 2668 يستعاض عن الرمز "P001 IBC99" بالرمز "P602" في العمود (8).
- رقم الأمم المتحدة 3166 في العمود (2)، تدرج عبارة "أو محركات أو خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبية أو محركات، خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبية أو مركبات، خلايا وقودية تعمل بالغازات اللهبية أو مركبات، خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبية" في النهاية، وفي العمود (6)، يضاف الرقم "356". ويعدل الترتيب الأبجائي تبعاً لذلك.
- رقم الأمم المتحدة 3212 يضاف الرقم "349" في العمود (6).
- رقم الأمم المتحدة 3359 في العمود (2)، يعدل الاسم الرسمي المستخدم في النقل ليصبح "وحدات نقل بضائع مدخنة". ويعدل الترتيب الأبجائي تبعاً لذلك.
- رقم الأمم المتحدة 3468 يضاف الرقم "356" في العمود (6) ويستعاض عن الرمز "P099" بالرمز "P205" في العمود (8).
- رقم الأمم المتحدة 3474 في العمود (2)، يعدل الاسم والوصف ليصبح "1- هيدروكسي بترو ثلاثي أزول أحادي الهيدرات" وفي العمود (6)، يحذف الرقم "28". ويعدل الترتيب الأبجائي تبعاً لذلك.

تضاف البنود الجديدة التالية ويعدل الترتيب الأبجائي والتذييل ألف تبعاً لذلك:

(11)	(10)	(9)	(8)	(7ب)	(7أ)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
		PP48	P114(b)	E0	0				1-4 ج	بارود بدون دخان†	0509
TP33	T1	B3	P002 IBC08 LP02	E1	5 كغم	223	3		1-5	هيوكلوريت الليسيوم، جاف أو مخلوط هيوكلوريت الليسيوم	1471
			P402	E0	0	182 183	1	3	3-4	فلزات قلووية، منقورة، فوسية أو منقورة فلزات أرضية قلووية، فوسية	3482
TP2 TP13	T14		P602	E5	0		1	3	1-6	مخلوط مضاد لخلط وقود المحركات، فوس	3483
TP2 TP13	T10		P001	E0	0		1	3 1-6	8	محلول هيدرازين مائي، فوس يحتوي الهيدرازين بنسبة كتلية تزيد عن 37%	3484
		PP85 B2 B4 B13	P002 IBC08	E2	1 كغم	314	2	8	1-5	هيوكلوريت الكالسيوم، جاف، أكال أو مخلوط هيوكلوريت الكالسيوم، جاف، أكال بنسبة الكلور المتاح فيه تتجاوز 39% (نسبة الأوكسجين المتاح 8.8%)	3485
		PP85 B3 B13	P002 IBC08 LP02	E1	5 كغم	314	3	8	1-5	هيوكلوريت الكالسيوم، مخلوط جاف، أكال نسبة الكلور المتاح فيه تتجاوز 10% ولا تتجاوز 39%	3486

		PP85 B2 B4 B13	P002 IBC08	E2	1 كغم	314 322	2	8	1-5	هيبو كلوريت الكالسيوم، المبيأ، أكال أو محاليط هيبوكلوريت الكالسيوم المبيأ، أكال محتوي نسبة من الماء لا تقل عن 5.5% ولا تزيد عن 16%	3487
		PP85 B4	P002 IBC08	E1	5 كغم	223 314	3	8	1-5	هيبو كلوريت الكالسيوم، المبيأ، أكسال أو محاليط هيبوكلوريت الكالسيوم المبيأ، أكال محتوي نسبة من الماء لا تقل عن 5.5% ولا تزيد عن 16%	3487
TP2 TP13	T22		P601	E0	0	274	1	3 8	1-6	سائل سمى بالاستنشاق، هوب، أكال، غ م أ، ذو سمية استنشاق لا تزيد عن 200 مل/م ³ وتركيز بخار مشبع لا يقبل عن 500 (LC ₅₀)	3488
TP2 TP13	T20		P602	E0	0	274	1	3 8	1-6	سائل سمى بالاستنشاق، هوب، أكال، غ م أ، ذو سمية استنشاق لا تزيد عن 1000 مل/م ³ وتركيز بخار مشبع لا يقبل عن 10 (LC ₅₀)	3489
TP2 TP13	T22		P601	E0	0	274	1	3-4 3	1-6	سائل سمى بالاستنشاق، يتفاعل مع الماء، هوب غ م أ. ذو سمية استنشاق لا تزيد عن 200 مل/م ³ وتركيز بخار مشبع لا يقل عن 500 LC ₅₀	3490
TP2 TP13	T20		P602	E0	0	274	1	3-4 3	1-6	سائل سمى بالاستنشاق، يتفاعل مع الماء، هوب، غ م أ. ذو سمية استنشاق لا تزيد عن 1000 مل/م ³ وتركيز بخار مشبع لا يقل عن 500 LC ₅₀	3491
TP2 TP13	T22		P601	E0	0	274	1	8 3	1-6	سائل سمى بالاستنشاق، يتفاعل مع الماء، أكال، هوب غ م أ. ذو سمية استنشاق لا تزيد عن 200 مل/م ³ وتركيز بخار مشبع لا يقل عن 500 LC ₅₀	3492
TP2 TP13	T20		P602	E0	0	274	1	8 3	1-6	سائل سمى بالاستنشاق، يتفاعل مع الماء، أكال، هوب، غ م أ. ذو سمية استنشاق لا تزيد عن 1000 مل/م ³ وتركيز بخار مشبع لا يقل عن 500 LC ₅₀	3493
TP2 TP13	T14		P001	E0	0	343	1	1-6	3	زيت نطف خام حامض، هوب، سام	3494
TP2	T7		P001 IBC02	E2	1 ل	343	2	1-6	3	زيت نطف خام حامض، هوب، سام	3494
TP1	T4		P001 IBC03	E1	5 ل	343	3	1-6	3	زيت نطف خام حامض، هوب، سام	3494

TP33	T1	B3	P002 IBC08	E1	5 كعم	279	3	1-6	8	يود	3495
------	----	----	---------------	----	-------	-----	---	-----	---	-----	------

الفصل 3-3

- 172 1-3-3 في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: "وفي حالة التعبئة، انظر أيضاً 4-1-9-1-5".
- 179 يعدل ليصبح نصه كما يلي "مخدوف".
- 188 في (ب)، في نهاية الجملة الثانية، بعد عبارة "الكيس الخارجي لبطاريات أيونات الليثيوم التي تخضع لهذا الحكم"، يضاف النص التالي: "، باستثناء البطاريات المصنعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2009 التي يمكن نقلها وفقاً لهذا الحكم الخاص وبدون وضع هذه العلامة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010".
- في (و)، في البداية، تدرج عبارة "التي تحتوي على بطاريات خلايا أزرار كهربائية مركبة في المعدات (بما في ذلك لوحات الدوائر الكهربائية)، أو" بعد عبارة "باستثناء الطرود".
- 198 تدرج عبارة "، أو المنتجات المعطرة" بعد كلمة "طلاء" وعبارة "و1266" بعد عبارة "و1263" على التوالي.
- 219 يعدل نصه ليصبح كما يلي:
- "219 لا تخضع الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً والكائنات الحية المعدلة جينياً المعبأة والموضوع عليها علامات وفقاً لتوجيه التعبئة P904 لأي اشتراطات أخرى في هذه اللائحة.
- تنطبق اشتراطات هذه اللائحة المتعلقة بنقل المواد السمية على الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً أو الكائنات الحية المعدلة جينياً إذا استوفت تعريف المواد السمية أو المواد المعدية الوارد في الفصل 2-6 ومعايير الإدراج في الشعبة 6-1 أو 6-2".
- 240 تضاف الجملة الجديدة التالية في النهاية: "تنقل المركبات التي تحتوي على خلايا وقودية تحت رقم الأمم المتحدة 3166 مركبة، خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبية أو 3166 مركبة، خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبية، حسبما هو ملائم".
- 290 يعدل نصه ليصبح كما يلي:
- "290 عندما تستوفي المادة المشعة تعاريف ومعايير الرتب أو الشعب الأخرى على النحو المبين في الجزء الثاني، فإنها تصنف وفقاً لما يلي:
- (أ) عندما تستوفي المادة معايير البضائع الخطرة بالكميات المحددة في الفصل 3-5، تكون التعبئة وفقاً لأحكام 3-5-2 وتستوفي اشتراطات الاختبار الواردة في 3-5-3. وتنطبق جميع الاشتراطات الأخرى المنطبقة على المواد

المشعة، باستثناء العبوات المبينة في 1-5-1-5 بدون الإشارة إلى الرتبة أو الشعبة الأخرى؛

(ب) في الحالات التي تتجاوز فيها الكميات الحدود المبينة في 3-5-1-2، تصنف المادة وفقاً للخطر الفرعي السائد. وتصف وثيقة نقل البضائع الخطرة المادة مع ذكر رقم الأمم المتحدة والاسم الرسمي المستخدم في النقل المنطبق على الرتبة الأخرى بالإضافة إلى الاسم المنطبق على الطرد المتوقع المشع وفقاً للعمود 2 في قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 3-2، ويجب نقله وفقاً للأحكام المنطبقة على رقم الأمم المتحدة هذا. ومن أمثلة المعلومات المبينة في وثيقة نقل البضائع الخطرة هي:

رقم الأمم المتحدة 1993، سائل لهوب، غ م أ (مخلوط إيثانول وطولوين)، مادة مشعة، طرد متوقع - كمية محدودة من المواد، الرتبة 3، مجموعة التعبئة 2. وبالإضافة على ذلك، تنطبق أحكام 2-7-2-4-1.

(ج) لا تنطبق أحكام الفصل 3-4 لنقل البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة على المواد المصنفة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب)؛

(د) تصنف المادة وفقاً لأحكام رقم الأمم المتحدة المنطبق على الرتبة 7 وجميع الاشتراطات المحددة في 1-5-1-5 عندما تستوفي المادة الحكم الخاص الذي يعني هذه المادة من جميع أحكام البضائع الخطرة للرتب الأخرى.

292 يعدل ليصبح كما يلي: "محذوف".

302 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"302 لا تخضع وحدات نقل البضائع المدخنة التي لا تحتوي على بضائع خطيرة أخرى إلا لأحكام 5-5-2".

304 تضاف الفقرة الجديدة التالية في النهاية:

"وعلى الرغم من ذلك، في حالة تطبيق هذا الاستثناء على النقل البحري لبطاريات هيدريد النيكل المعدني، بخلاف خلايا الأزرار الكهربائية، ينطبق الحكم التالي:

(أ) يجب أن تكون الشحنة مصحوبة بوثيقة تصف البطاريات بوصفها "بطاريات هيدريد النيكل المعدني". بما في ذلك إقرار موقع من الشاحن يفيد بأن البطاريات معبأة بطريقة مأمونة وأنها محمية من حدوث دارات قصر وأنها تتطلب الحفظ بعيداً عن مصادر الحرارة؛

(ب) يجب وضع علامة "تستف بعيدا عن مصادر الحرارة" بخط عريض لا يقل ارتفاعه عن 65 مم."

312 في البداية، تضاف الجملة الجديدة التالية:

"تصنف المركبات أو الآلات التي تعمل بمحرك خلايا وقودية تحت بنود رقم الأمم المتحدة 3166 مركبة، خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهوية أو 3166 مركبة، خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهوية، أو 3166 محرك، خلايا وقودية، يعمل بالغازات اللهوية أو 3166 محرك، خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهوية، حسبما هو ملائم. وتضم هذه البنود المركبات الكهربائية المحيطة التي تعمل بواسطة كل من محرك الاحتراق الداخلي والبطاريات السائلة أو بطاريات الصوديوم أو بطاريات الليثيوم، التي تنقل مع بطارية (بطاريات) مركبة فيها."

في الفقرة الفرعية الثانية (الفقرة الأولى الحالية)، في البداية، يستعاض عن كلمة "المركبات" بعبارة "المركبات الأخرى".

313 و 329 يعدلان ليصبح كل منهما كما يلي: "محدوف".

تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

342 يجوز نقل الأوعية الداخلية الزجاجية (مثل الأمبولات أو الكبسولات) التي يعتمد استخدامها فقط في أدوات التعقيم، عندما تحتوي على أقل من 30 مل من أكسيد الإيثيلين لكل عبوة داخلية على ألا يتجاوز 300 مل لكل عبوة خارجية، وفقاً للأحكام الواردة في الفصل 3-5، بصرف النظر عن الإشارة EO الواردة في العمود 7 ب من قائمة البضائع الخطرة شريطة:

(أ) التأكد من أن كل وعاء داخلي زجاجي، بعد الملء، محكم الإغلاق لمنع التسرب بوضع الوعاء الداخلي الزجاجي في حمام ماء ساخن بدرجة حرارة، ولفترة من الزمن، تكفيان لضمان أن الضغط الداخلي مساو لضغط بخار أكسيد الإيثيلين عند درجة حرارة 55°س. ولا ينقل بموجب شروط هذا الحكم الخاص أي وعاء داخلي زجاجي يظهر دليلاً على التسرب أو التمزق أو أي عيوب أخرى بموجب هذا الاختبار؛

(ب) بالإضافة إلى اشتراطات التعبئة الواردة في 3-5-2، يوضع كل وعاء داخلي زجاجي في حقيبة بلاستيكية محتومة تتوافق مع أكسيد الإيثيلين وقادرة على احتواء المحتويات في حالة كسر الوعاء الداخلي الزجاجي أو حدوث تسرب منه؛

(ج) يحمي كل وعاء داخلي زجاجي بوسيلة تمنع تمزق الحقيبة البلاستيكية (مثل الأغشية أو الوسائد المبطنة) في حالة حدوث ضرر للعبوة (على سبيل المثال، بسبب الارتطام).

- 343 ينطبق هذا الحكم على الزيت الخام الذي يحتوي على كبريتيد الهيدروجين بتركيز كاف يمكن أن تمثل معه الأبخرة الناتجة من الزيت الخام خطر استنشاق. وتحدد مجموعة التعبئة التي يدرج فيها حسب خطر قابلية الإشتعال وخطر الاستنشاق وفقاً لدرجة الخطر المائل.
- 344 تستوفي أحكام الفقرة 6-2-4.
- 345 لا يخضع هذا الغاز الذي يعبأ في أوعية قرية مفتوحة بسعة قصوى مقدارها لتر واحد ومصنعة بجدران مزدوجة الزجاج على أن تكون المساحة المفرغة بين الجدار الداخلي والخارجي (المعزول بتفريغ الهواء) لهذه اللائحة شريطة أن ينقل كل وعاء في عبوة خارجية ذات مواد توسيد أو امتصاص لحمايتها من أضرار الصدم.
- 346 لا تخضع لأي اشتراطات أخرى في هذه اللائحة الأوعية القرية المفتوحة التي تتطابق مع اشتراطات توجيه التعبئة P203 ولا تحتوي على بضائع خطيرة باستثناء البضائع الواردة تحت رقم الأمم المتحدة 1977، النتروجين، سائل مبرد، يمتص بالكامل في مادة مسامية.
- 347 لا يستخدم هذا البند إلا إذا أظهرت نتائج مجموعة الاختبارات 6(د) الواردة في الجزء الأول من دليل الاختبارات والمعايير أن أي تأثيرات خطيرة ناشئة عن التشغيل تكون محصورة داخل العبوة.
- 348 توضع على البطاريات المصنعة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 علامة تبين درجة الواط - ساعة على الغلاف الخارجي.
- 349 لا تقبل للنقل مخاليط هايبيوكلوريدات مع ملح نشادر. ومحلل الهايبوكلوريدات الوارد تحت رقم الأمم المتحدة 1791 هو مادة من مواد الرتبة 8.
- 350 لا تقبل للنقل برومات النشادر ومحاليلها المائية ومخاليط البرومات مع ملح النشادر.
- 351 لا تقبل للنقل كلورات النشادر ومحاليلها المائية ومخاليط الكلورات مع ملح النشادر.
- 352 لا تقبل للنقل كلوريتات النشادر ومحاليلها المائية ومخاليط الكلوريتات مع ملح النشادر.
- 353 لا تقبل للنقل برمغنات النشادر ومحاليلها المائية ومخاليط البرمغنات مع ملح النشادر.
- 354 هذه المادة سمية بالاستنشاق.
- 355 يجوز أن تشمل اسطوانات الأكسجين التي تستخدم في حالات الطوارئ والتي تنقل بموجب هذا البند على خراطيش تشغيل مركبة فيها (خراطيش، أدوات لتوليد الطاقة مدرجة في الشعبة 1-4، مجموعة التوافق جيم أو قاف)، بدون تغيير تصنيف الشعبة 2-2 شريطة ألا يتجاوز إجمالي كمية متفجرات الإشعال (القوة الدافعة للأكسجين) 3.2 غم للاسطوانة

الواحدة. وتزود الاسطوانات المركب فيها خراطيش تشغيل عند إعدادها للنقل بوسيلة فعالة لمنع التشغيل عن غير عمد.


356 يجب أن يعتمد نظام (نظم) تخزين الهيدريدات الفلزية المركب في وسائل نقل أو في وسائل نقل كاملة أو ينوي تركيبها في وسائل نقل، من السلطة المختصة قبل قبولها للنقل. ويجب أن تشمل وثيقة النقل على إشارة تفيد بأن الطرد معتمد من السلطة المختصة أو ترفق نسخة من اعتماد السلطة المختصة بكل شحنة.

357 يشحن الزيت النفطي الخام الذي يحتوي على كبريتيد الهيدروجين بتركيز كاف يمكن أن تمثل معه الأبخرة الناتجة من الزيت الخام خطر استنشاق، تحت بند رقم الأمم المتحدة 3494، زيت نفطي خام حامض، لهوب سمي.

الفصل 3-4

- 2-4-3 تضاف جملة جديدة ثانية يكون نصها كما يلي: "يجوز استخدام العبوات الوسيطة."
- 3-4-3 يستعاض عن الجملة الثانية بالجملة الجديدة التالية: "وتوضع العبوات الداخلية المعرضة للكسر أو التي يسهل ثقبها كالعبوات الزجاجية أو الخزفية أو المصنوعة من الفخار الحجري أو من مواد بلاستيكية معينة، عبوات داخلية وسيطة تستوفي أحكام 1-1-4 و 2-1-4 و 1-1-4-1 إلى 4-1-1-8 وتصمم بحيث تستوفي اشتراطات الصنع الواردة في 4-1-6."
- 6-4-3 تحذف الجملة الأولى، وتعديل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "وليس هناك حاجة لتطبيق أي أحكام لعزل البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة المنقولة داخل شاحنة أو حاوية شحن."
- 7-4-3 إلى 9-4-3 يستعاض عنها بالأقسام الفرعية الجيدة 7-4-3 إلى 11-4-3 التالية:
- "7-4-3 ليست هناك حاجة إلى وضع بطاقات وسم على أو علامات تشتمل على الاسم الرسمي المستخدم في النقل أو رقم الأمم المتحدة في حالة الطرود التي تحتوي على كميات محدودة من البضائع الخطرة، باستثناء حالة النقل الجوي، ولكن يجب وضع العلامة المبينة في الشكل 1-4-3 أدناه. ويجب أن تكون العلامة ظاهرة للعيان، ومقروءة وتحمل التعرض للطقس الخارجي بدون خفض كبير في فعاليتها.

الشكل 3-4-1



علامة الطرود التي تحتوي على كميات محدودة

الجزء الأعلى والجزء الأسفل والخط باللون الأسود، ومنطقة الوسط باللون الأبيض أو خلفية مغايرة بصورة مناسبة.


أدنى حد للأبعاد: 100 مم × 100 مم.

أدنى عرض للخط الذي يكوّن المنحرف الشكل: 2 مم.

يمكن خفض الأبعاد إذا تطلب حجم الطرد ذلك، لكن على ألا تقل عن 50 مم × 50 مم شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان.

3-4-8 توضع العلامة المبينة في الشكل 3-4-2 أدناه على الطرود التي تحتوي على بضائع خطرة المقرر نقلها جوا. بما يتوافق مع أحكام الجزء 3، الفصل الرابع من التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو). ويجب أن تكون العلامة ظاهرة للعيان، ومقروءة وتتحمل التعرض للطقس الخارجي بدون خفض كبير في فعاليتها.

الشكل 3-4-2



علامة الطرود التي تحتوي على كميات محدودة. بما يتوافق مع أحكام الجزء 3، الفصل الرابع من التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع

الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو).

الجزء الأعلى والجزء الأسفل والخط باللون الأسود، ومنطقة الوسط باللون الأبيض أو خلفية مغايرة بصورة مناسبة.

أدنى حد للأبعاد: 100 مم × 100 مم.

أدنى عرض للخط الذي يكوّن المنحرف الشكل: 2 مم.


يوضع الرمز "Y" في وسط العلامة ويجب أن يكون ظاهرا للعيان.

يمكن خفض الأبعاد إذا تطلب حجم الطرد ذلك، لكن على ألا تقل عن 50 مم × 50 مم شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان.

- 9-4-3 تعتبر الطرود التي تحتوي على بضائع خطيرة وتحمل العلامة المبينة في الشكل 3-4-2 قد استوفت أحكام الأقسام 3-4-1 إلى 3-4-5 من هذا الفصل ولا تحتاج إلى وضع العلامة المبينة في الشكل 3-4-1.
- 10-4-3 لا تنطبق أحكام الوثائق الواردة في 5-4-1 على البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة باستثناء حالتي النقل الجوي والبحري. وفي حالة النقل جواً أو بحراً، تدرج عبارة "كمية محدودة" أو "LTD QTY" بعد وصف البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة (انظر 5-1-4-5-2).
- 11-4-3 عندما توضع الطرود التي تحتوي على بضائع خطيرة بكميات محدودة في عبوة مجمعة، يوضع على الطرد عبارة "OVERPACK" والعلامة المطلوبة بموجب هذا الفصل، ما لم تكن العلامات المثلثة لجميع البضائع الخطرة التي تحتويها العبوة المجمعة ظاهرة للعيان.

الفصل 3-5

الشكل 3-5-1 يعدل الشكل ليصبح نصه كما يلي:



علامة الكميات المستثناة

خطوط التظليل والرمز من نفس اللون، أسود أو أحمر،
على خلفية بيضاء أو مغايرة بصورة مناسبة

* يُبين في هذا المكان رقم (أرقام) الرتبة أو الشعبة، عندما تُحدد.

** يُبين في هذا المكان اسم الراسل أو المرسل إليه، إذا لم يكن مبيّناً في مكان آخر على الطرد.

الجزء الرابع

الفصل 1-4

- 1-1-1-4 في النهاية، يستعاض عن عبارة "أو التي يعاد استخدامها" بعبارة "التي يعاد استخدامها أو يعاد تصنيعها".
- 2-1-1-4 تضاف فقرة فرعية جديدة (ج) يكون نصها كما يلي:
- "(ج) ألا تسمح باحترق البضائع الخطرة بطريقة يمكن أن تمثل خطراً في ظروف النقل العادية.".
- 3-1-1-4 تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "غير أنه لا يزال من الممكن استخدام الحاويات الوسيطة للسوائب المصنّعة قبل أول كانون الثاني/يناير 2011 والمتطابقة مع تصميم النوع التي لم تحتز اختبار الاهتزاز الوارد في 6-5-6-13 أو التي لا تتطلب استيفاء معايير 6-5-6-9-5 (د) عند خضوعها لاختبار السقوط.".
- 1-4-1-4 (b) P114 يعدل حكم التعبئة الخاص PP48 ليصبح نصه كما يلي:
- "PP48" في حالة رقمي الأمم المتحدة 0508 و 0509، لا تستخدم العبوات المعدنية.".
- P200 (4) في حكم التعبئة الخاص "k"، تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "تزود منافذ الصمامات بسدادات أو أغطية ضغط مانعة لتسرب الغاز يكون لها مجاري تتوافق مع منافذ الصمامات." وتعدل الفقرة السابعة ("وتكون لكل صمام توصيلة محززة مستدقة...") ليصبح نصها كما يلي:
- "يجب أن يتحمل كل صمام اختبار الضغط الخاص بوعاء الضغط وأن يتصل مباشرة بوعاء الضغط إما عن طريق مستدق ملولب أو عن طريق وسيلة أخرى تستوفي اشتراطات ISO 10692-2:2001.".
- في حكم التعبئة الخاص "q"، في الجملة الأولى، يستعاض عن كلمة "صمامات" بعبارة "منافذ صمامات". وفي الجملة الثانية، في النهاية، يستعاض عن عبارة "صمامات مخارج أنبوب التجميع المتشعب" بعبارة "منفذ صمام أنبوب التجميع المتشعب" وتضاف عبارة "حافضة للضغط" بعد عبارة "سدادات أو أغطية مانعة للتسرب". وتضاف جملة ثالثة جديدة يكون نصها كما يلي: "ويكون للسدادات أو الأغطية المانعة لتسرب الغاز سنون لولبية تماثل سنون منافذ الصمامات.".

ويضاف حكم التعبئة الخاص الجديد "ra" التالي:

"ra": يجوز تعبئة هذا الغاز أيضاً في كبسولات بموجب الاشتراطات التالية:

- (أ) ألا تتجاوز كتلة الغاز 150 غم لكل كبسولة؛
- (ب) أن تكون الكبسولات خالية من العيوب التي قد تضعف قوتها؛
- (ج) التأكد من أن وسائل الإغلاق مانعة للتسريب عن طريق جهاز إضافي (غطاء، تاج، ختم، رباط، وما إلى ذلك) يمكنه منع أي تسريب من وسائل الإغلاق أثناء النقل؛
- (د) توضع الكبسولات في عبوة خارجية ذات قوة كافية. ويجب ألا يزيد وزن الطرد عن 75 كغم."

P200 في الجدول 2، مقابل رقم الأمم المتحدة 1037، يضاف الرمز "ra" في العمود "أحكام خاصة تتعلق بالتعبئة".

P203 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P203	توجيه التعبئة	P203
	ينطبق هذا التوجيه على الغازات المسيلة المبردة من الرتبة 2.	
	الاشتراطات المتعلقة بالأوعية القرية المغلقة:	
	(1) يجب استيفاء الاشتراطات العامة الواردة في 4-1-6-1.	
	(2) يجب استيفاء الاشتراطات الواردة في الفصل 6-2.	
	(3) تكون الأوعية القرية المغلقة معزولة على نحو يجعلها لا تغطي بالصقيع.	
	(4) اختبار الضغط	
	تملاً للأوعية القرية المغلقة بالسوائل المبردة بحسب ضغوط الاختبار الدنيا التالية:	
	(أ) في حالة الأوعية القرية المغلقة ذات العزل الهوائي، لا يقل ضغط الاختبار عن حاصل ضرب 1.3 بالضغط الداخلي الأقصى للوعاء المملوء، سواء أثناء الملء أو التفريغ، مضافاً إليه 100 كيلوباسكال (1 بار)؛	
	(ب) في حالة الأوعية القرية المغلقة الأخرى، لا يقل ضغط الاختبار عن حاصل ضرب 1.3 في الضغط الداخلي الأقصى للوعاء المملوء، على أن يؤخذ الضغط الناشئ أثناء الملء والتفريغ بعين الاعتبار.	
	(5) درجة الملء	
	في حالة الغازات المسيلة المبردة غير السمية وغير القابلة للالتهاب، لا يتجاوز حجم السائل عند درجة حرارة الملء وضغط مقداره 100 كيلوباسكال (1 بار) 98 في المائة من السعة المائية لوعاء الضغط.	
	في حالة الغازات المسيلة المبردة القابلة للالتهاب، يجب أن تبقى درجة الملء أقل من المستوى المعين الذي إذا ارتفعت حرارة المحتويات إلى درجة يكون عندها الضغط البخاري مساوياً للضغط الذي يفتح عنده صمام تخفيف الضغط، وصل حجم السائل إلى 98 في المائة من السعة المائية عند درجة الحرارة تلك.	
	(6) وسائل تخفيف الضغط	
	تزود الأوعية القرية المغلقة بوسيلة تخفيف للضغط واحدة على الأقل.	
	(7) التوافق	
	تكون المواد المستخدمة في ضمان إحكام الوصلات أو صيانة المغاليق متوافقة مع محتوى الأوعية. وفي حالة الأوعية المعدة لنقل الغازات المؤكسدة (أي ذات خطر إضافي من الرتبة 5-1)، يجب ألا تتفاعل هذه المواد تفاعلاً خطراً مع تلك الغازات.	

P203	توجيه التعبئة	P203
		الاشتراطات المتعلقة بالأوعية القرية المفتوحة:
		لا يجوز نقل سوى الغازات المسيلة المبردة غير المؤكسدة التالية الواردة في الشعبة 2-2 في أوعية قرية مفتوحة: أرقام الأمم المتحدة 1913، و1951، و1963، و1970، و1977، و2591، و3136، و3158.
		تصنع الأوعية القرية المفتوحة بحيث تستوفي الاشتراطات التالية:
	(1)	تصمم أوعية الضغط وتصنع وتختبر وتجهز بحيث تتحمل جميع الأوضاع التي ستعرض لها أثناء استخدامها العادي وأثناء ظروف النقل العادية بما في ذلك الكلال.
	(2)	يجب ألا تتجاوز سعة الوعاء 450 لتراً.
	(3)	يزود الوعاء بغلاف خارجي مزدوج مع تفريغ المنطقة الواقعة بين الجدار الداخلي والخارجي (عزل بتفريغ الهواء). ويجب أن يحول العزل دون تكوّن جليد الصقيع على السطح الخارجي للوعاء.
	(4)	يجب أن تكون مواد البناء ذات خواص ميكانيكية مناسبة لدرجات الحرارة.
	(5)	لا تتأثر المواد الملامسة للبضائع الخطرة مباشرة أو تضعف نتيجة لمفعول البضائع الخطرة المعتزم نقلها، كما لا تحدث تأثيراً خطراً، مثل أداء دور حفاز لعملية تفاعل أو التفاعل مع البضائع الخطرة.
	(6)	تزود الأوعية الزجاجية المزدوجة الجدار بعبوة خارجية ذات مواد توسيد أو امتصاص تتحمل الضغوط والتأثيرات المحتملة حدوثها في ظروف النقل العادية.
	(7)	يصمم الوعاء بحيث يظل في وضع قائم أثناء النقل، مثلاً أن تكون أصغر أبعاد قاعدته أكبر من ارتفاع مركز النقل عند ملء الوعاء عن آخره أو أن يثبت على دعائم.
	(8)	تزود فتحات الأوعية بأجهزة تسمح بتسريب الغازات، لمنع خروج أي قطرات من السائل، وبحيث تبقى في محلها أثناء النقل.
	(9)	توضع العلامات التالية بصورة دائمة على الأوعية القرية المفتوحة، مثلاً عن طريق الختم أو النقش أو الحفر:
		- اسم وعنوان الصانع؛
		- رقم أو اسم النموذج؛
		- رقم المسلسل أو الدفعة؛
		- رقم الأمم المتحدة والاسم الرسمي المستخدم في النقل للغازات المعتزم نقلها في الوعاء؛
		- سعة الوعاء باللتر.

في النقطة الأولى، يستعاض عن عبارة "سعتها القصوى لتر" و P601 (1) و P602 (1) واحد" بعبارة "كميتها الصافية 1 لتر"

P620 يدرج الاشتراط الإضافي الجديد التالي:

"4- لا يجوز تعبئة البضائع الخطرة الأخرى في نفس عبوة المواد المعدية المدرجة في الشعبة 2-6 ما لم تكن ضرورية للحفاظ عليها أو تثبيتها أو منع تحللها أو تحميل أخطار المواد المعدية. ويجوز تعبئة كمية قدرها 30 مل أو أقل من البضائع الخطرة المدرجة في الفصول 3 أو 8 أو 9 في كل وعاء رئيسي يحتوي على مواد معدية. ولا تخضع هذه الكميات القليلة من البضائع الخطرة المدرجة في الفصول 3 أو 8 أو 9 للاشتراطات الإضافية لهذه اللائحة عند تعبئتها وفقاً لتوجيه التعبئة هذا."

يعاد ترقيم الاشتراط الإضافي 4 بوصفه الاشتراط الإضافي 5.

P621 في الجملة الثانية، تضاف عبارة "، باستثناء 4-1-1-15" بعد الرقم "4-1-1".

P804 (1) يستعاض عن عبارة "الأوعية المعدنية" بعبارة "وعاء من المعدن أو البلاستيك الصلب".

P901 يستعاض عن عبارة "الكمية القصبوى للبضائع الخطرة لكل عبوة خارجية: 10 كغم." بعبارة "لا تتجاوز كمية البضائع الخطرة لكل عبوة خارجية 10 كغم، بخلاف كتلة أي كمية من ثاني أكسيد الكربون، الصلب (ثلج جاف) المستخدم كغاز تبريد".

في نهاية الاشتراط الإضافي: يضاف النص الجديد التالي:

"الثلج الجاف

عند استخدام ثاني أكسيد الكربون، الصلب (ثلج جاف) كغاز تبريد، تُصمم وتُصنع العبوة بحيث تسمح بخروج ثاني أكسيد الكربون الغازي لمنع تزايد الضغط الذي قد يؤدي إلى تمزق العبوة".

P904 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P904	توجيه التعبئة	P904
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3245.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية:	
	(1) العبوات التي تستوفي الأحكام الواردة في 4-1-1-1 و 4-1-1-2 و 4-1-1-4 و 8-1-1-4 و 3-1-4 والمصممة بحيث تستوفي اشتراطات الصنع الواردة في 4-1-6. وتستخدم العبوات الخارجية المصنعة من مواد ملائمة ذات قوة مناسبة ومصممة حسب سعة التعبئة واستخدامها المعتزم. وفي حالة استخدام توجيه التعبئة هذا لنقل عبوات داخلية لمجموعة عبوات، يجب تصميم وصنع العبوة بحيث تمنع التسريب عن غير قصد أثناء ظروف النقل العادية.	
	(2) العبوات التي لا يلزم استيفاؤها لاشتراطات اختبار العبوات الواردة في الجزء 6، ولكنها تستوفي ما يلي:	
	(أ) عبوة داخلية تشمل:	
	1` وعاء أولي (أوعية أولية) وعبوة ثانوية، بحيث يكون الوعاء الأولي (الأوعية الأولية) أو العبوة الثانوية مانعة للتسرب في حالة السوائل ومانعة للتبخيل في حالة المواد الصلبة؛	
	2` في حالة السوائل، توضع مادة ماصة بين الوعاء الأولي (الأوعية الأولية) والعبوة الثانوية. وتكون بكمية كافية لامتناس سائر محتويات الوعاء الأولي (الأوعية الأولية) بحيث لا يعرض تسريب المادة السائلة سلامة مادة التوسيد أو العبوة الخارجية؛	
	3` في حالة وضع عدة أوعية أولية هشة في عبوة ثانوية وحيدة يجب لف كل منها على حدة لمنع تلامسها؛	
	(ب) عبوة خارجية بمتانة ملائمة لسعتها وكتلتها والغرض من استخدامها، ولا يقل بعدها الخارجي عن 100 مم.	
	لأغراض النقل، توضع العلامة المبينة أدناه على السطح الخارجي للعبوة الخارجية فوق خلفية ذات لون مغاير، وتكون واضحة ومقروعة. وتكون العلامة بشكل مربع قائم بزواوية 45° (منحرف الشكل) ولا يقل طول ضلعه عن 50 مم؛ ولا يقل سمك الخط عن 2 مم، ولا يقل ارتفاع الحروف والأرقام عن 6 مم.	



اشتراطات إضافية:

الثلج الجاف والتروجين السائل

عند استخدام الثلج الجاف أو التروجين السائل، يجب استيفاء كل الاشتراطات المنطبقة من هذه اللائحة النموذجية. وعند استخدام الثلج أو الثلج الجاف يوضع خارج العبوة الثانوية أو في العبوة الخارجية أو في العبوة الشاملة. وتوفر دعائم داخلية لضمان بقاء العبوة الثانوية في مكانها الأصلي بعد ذوبان الثلج أو الثلج الجاف. وإذا استعمل الثلج تكون العبوة الخارجية أو العبوة الشاملة مانعة للتسرب. وإذا استخدم ثاني أكسيد الكربون، الصلب (الثلج الجاف)، تُصمم العبوة وتُبنى للسماح بتسرب غاز ثاني أكسيد الكربون لمنع تزايد الضغط الذي قد يؤدي إلى تمزق العبوات وتميز العبوة (العبوة الخارجية أو العبوة الشاملة) بالعلامة: "Carbon dioxide, solid" ثاني أكسيد كربون، صلب أو "Dry ice" ثلج جاف؛

يكون الوعاء الأولي والعبوة الثانوية سليمين عند درجة حرارة مادة التبريد المستخدمة، وكذلك درجات الحرارة ودرجات الضغط التي يمكن أن تحدث عند فقد التبريد.

يضاف توجيه التعبئة الجديد التالي:

1-4-1-4

P205	توجيه التعبئة	P205
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3468.	
(1)	في حالة نظم تخزين الهيدريدات الفلزية، تستوفي الاشتراطات العامة للتعبئة الواردة في 4-1-61.	
(2)	لا يشمل توجيه التعبئة هذا إلا أوعية الضغط التي لا تتجاوز سعتها 150 لترًا من الماء ولا يتجاوز أقصى ضغط مكون عن 25 ميغا باسكال.	
(3)	لا يرخص بنقل الهيدروجين وحده إلا في نظم تخزين الهيدريدات الفلزية التي تستوفي الاشتراطات المنطبقة لبناء واختبار أوعية الضغط التي تحتوي على غازات واردة في الفصل 6-2.	
(4)	في حالة استخدام أوعية الضغط المصنوعة من الفولاذ أو أوعية الضغط المركبة والمبطنة بالفولاذ، لا تستخدم إلا الأوعية التي عليها الحرف "H"، وفقاً لأحكام 6-2-2-9 (ي).	
(5)	تستوفي نظم تخزين الهيدريدات الفلزية شروط الخدمة ومعايير التصميم والسعة المقررة واختبارات النوع واختبارات الدفعة والاختبارات الدورية واختبار الضغط واختبار الشحن المقرر والأحكام المتعلقة بأجهزة تسريب الضغط لنظم تخزين الهيدريدات الفلزية المبينة في ISO 16111:2008 وتُقيّم مدى توافقها واعتمادها وفقاً لأحكام 6-2-2-5.	
(6)	يتم ملء نظم تخزين الهيدريدات الفلزية بالهيدروجين على ضغط لا يتجاوز ضغط الشحن المقرر المبين على العلامات الدائمة الموضوعة على النظام حسبما هو محدد في ISO 16111:2008.	
(7)	تكون اشتراطات الاختبارات الدورية لنظام تخزين الهيدريدات الفلزية وفقاً لأحكام ISO 16111:2008 ويُضطلع بها وفقاً لأحكام 6-2-2-6، ولا يتجاوز الحد الأقصى الفاصل بين الفحوص الدورية خمس سنوات.	

2-4-1-4 **IBC04** يستعاض عن عبارة "21N و 31A و 31B و 31N" بعبارة "21N".

IBC05 في (1)، يستعاض عن عبارة "21N و 31A و 31B و 31N" بعبارة "21N".
في (2)، يستعاض عن عبارة "21H2 و 31H1 و 31H2" بعبارة "21H2".
في (3)، يستعاض عن عبارة "21HZ1 و 31HZ1" بعبارة "21HZ1".

IBC06 و IBC07 و IBC08

في (1)، يستعاض عن عبارة "21N و 31A و 31B و 31N" بعبارة "21N".
في (2)، يستعاض عن عبارة "21H2 ، 31H1 ، 31H2" بعبارة "21H2".
في (3)، يستعاض عن عبارة "21HZ2 و 31HZ1 و 31HZ2" بعبارة "21HZ2".

IBC06 يعدل الاشتراط الإضافي ليصبح نصه كما يلي:

"اشتراط إضافي:

في الحالات التي تتحول فيها المواد الصلبة إلى سوائل، انظر 4-3-1-4.

IBC07 يعدل الاشتراط الإضافي ليصبح نصه كما يلي:

"اشتراط إضافي:

- 1- في الحالات التي تتحول فيها المواد الصلبة إلى سوائل، انظر 4-3-1-4.
- 2- تكون بطانات الحاويات الوسيطة الخشبية مانعة للتنخيل.

IBC08 يدرج الاشتراط الإضافي الجديد:

"اشتراط إضافي:

في الحالات التي تتحول فيها المواد الصلبة إلى سوائل، انظر 4-3-1-4.

IBC520 في حالة رقم الأمم المتحدة 3109، في البند الخاص حمض فوق أكسي خليك، مثبت بتركيز لا يتجاوز 17 في المائة (البند الأخير)، تضاف عبارة "31H2" في العمود "نوع الحاوية الوسيطة" ويضاف الرقم "1500" في العمود "السعة القصوى (بالتر) أمام هذا البند.

IBC620 في الجملة الثانية، تدرج عبارة "، باستثناء 4-1-1-15" بعد الرقم "4-1-1-1".

5-5-1-4 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"4-5-5-5 تستوفي العبوات، بما فيها الحاويات الوسيطة والعبوات الكبيرة، الاشتراطات الواردة في الفصل 6-1 أو 6-5 أو 6-6، حسبما هو ملائم، وأن تستوفي اشتراطات الاختبار لمجموعة التعبئة II.".

- 8-1-6-1-4 في الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "اشتراطات التذييل باء بالمعيار الدولي للتوحيد القياسي ISO 10297:1999" بعبارة "اشتراطات التذييل ألف بالمعيار الدولي للتوحيد القياسي ISO 10297:2006". وفي النهاية، تضاف الفقرة الجديدة التالية:
- "في حالة نظم تخزين الهيدريدات الفلزية، يجب استيفاء اشتراط الحماية المحدد في ISO 16111:2008".
- 10-1-6-1-4 في الجملة الأولى، تدرج عبارة "أو P205"، حسب الانطباق "بعد الرمز "P200".
- 1-7-1-4 يعدل العنوان ليصبح: "استخدام العبوات (باستثناء حاويات السوائل الوسيطة)".
- 1-1-7-1-4 تعدل ليصبح نصها كما يلي:
- "1-1-7-1-4 يجب أن تتطابق عبوات الأكاسيد الفوقية العضوية والمواد الذاتية التفاعل مع اشتراطات الفصل 1-6 واشتراطات اختبارها لمجموعة التعبئة II".
- 1-2-7-1-4 في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: "ويجب أن تتطابق حاويات السوائل الوسيطة مع اشتراطات الفصل 5-6 واشتراطات اختبارها لمجموعة التعبئة II".
- 3-1-9-1-4 في الجملة الأولى، بعد كلمة "الطرد"، تدرج عبارة "، بخلاف الطرود المستثناة"،
- 5-1-9-1-4 تعدل ليصبح نصها كما يلي:
- "5-1-9-1-4 يأخذ تصميم الطرد في الحسبان خواص المواد المشعة ذات الخواص الخطرة الأخرى. وتنقل المادة المشعة المنطوية على خطر إضافي، المعبأة في عبوات لا تتطلب اعتماد السلطة المختصة، في عبوات أو حاويات وسيطة أو صهاريج للسوائل تمثل تماماً لاشتراطات الفصول ذات الصلة من الجزء 6، حسب الاقتضاء، فضلاً عن الاشتراطات المنطبقة الواردة في الفصل 1-4 أو 2-4 أو 3-4 فيما يتعلق بذلك الخطر الإضافي".
- 3-2-9-1-4 (ب) يستعاض عن الرقم "2-3-2-7-2" بالرقم "2-1-7-2".
- 3-9-1-4 (أ) تضاف عبارة " (أو كتلة من كل نويده انشطارية للمخاليط حسب الانطباق)" بعد عبارة "المواد الانشطارية".

الفصل 2-4

- 6-2-5-2-4 في جدول توجيهات الصهاريج النقالة T1-T22، تضاف إشارة إلى حاشية جديدة (ب) بعد عبارة "اشتراطات فتحة القاع" الواردة في عنوان العمود الأخير. ويكون نص الحاشية كما يلي:

"(ب) عندما يبين هذه العمود "غير مسموح بها"، لا يسمح بوجود فتحات في القاع عندما تكون المادة المنقولة سائلة (انظر 6-7-2-6-1). وعندما تكون المادة المنقولة صلبة في جميع درجات الحرارة الممكنة في ظروف النقل العادية، يرخص بفتحات في القاع تتطابق مع اشتراطات 6-7-2-6-2".

3-5-2-4 في النهاية، تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

TP36" يجوز استخدام عناصر قابلة للانصهار في حيز البخار على الصهاريج النقالة.

TP37 يجوز أن يستمر تطبيق توجيهات الصهاريج النقالة الموصوفة في اللائحة النموذجية المرفقة بالطبعة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016".

6-2-4 يضاف قسم جديد 6-2-4 نصه كما يلي:

6-2-4" التدابير الانتقالية

يجوز أن يستمر استخدام الصهاريج النقالة وحاويات غازات متعددة العناصر مصنعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2012، التي تتطابق مع اشتراطات العلامات الواردة في 6-7-2-20-1 أو 6-7-3-16 أو 6-7-4-15-1 أو 6-7-5-13-1 من اللائحة النموذجية المرفقة بالطبعة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، حسب الانطباق، إذا كانت تمثل لجميع الاشتراطات الأخرى ذات الصلة الواردة في الطبعة الحالية من اللائحة النموذجية بما في ذلك، حسب الانطباق، الاشتراط 6-7-2-20-1 (ز) الخاص بوضع علامة "S" عندما يقسم وعاء الصهريج أو الحجيرة بلوحات إلى أقسام لا تزيد سعتها عن 7500 لتر. ولا يتطلب الأمر وضع علامة "S" على وعاء الصهريج أو الحجيرة عندما تكون قُسمت بالفعل بلوحات إلى أقسام لا تزيد سعتها عن 7500 لتر قبل 1 كانون الثاني/يناير 2012 وذلك حتى الاضطلاع بالفحص أو الاختبار الدوري التالي وفقاً لأحكام 6-7-2-19-5.

ولا تتطلب الصهاريج النقالة المصنعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 وضع علامة عليها وفقاً لتوجيهات الصهاريج النقالة عملاً بالأحكام الواردة في 6-7-2-20-2 و 6-7-3-16-2 و 6-7-4-15-2 حتى الفحص والاختبار الدوريين التاليين".

الجزء الخامس

الفصل 5-1

4-1-5-1-5 (أ) تدرج عبارة "إلى السلطة المختصة في البلد منشأ الشحن وإلى" بعد عبارة "إلى السلطة المختصة في كل بلد تنقل الرسالة عبره أو إليه".

4-1-5-1-5 (ب) في النهاية، تدرج عبارة "السلطة المختصة في البلد منشأ الشحن و" بعد عبارة "ويخطر المرسل".

4-1-5-1-5 (د) في الفقرة الفرعية '5'، تدرج عبارة "(أو كل نويذة انشطارية للمخاليط حسب الانطباق)" بعد عبارة "كتلة المادة الانشطارية".

4-3-5-1-5 (د) و(ه) يستعاض عن عبارة "باستثناء ما يحدد بخلاف ذلك في شهادة الاعتماد التي تصدرها السلطة المختصة في بلد منشأ التصميم (انظر 2-7-2-4-6)" بعبارة "بموجب أحكام 5-3-5-1-5".

5-3-5-1-5 تضاف فقرة جديدة 5-3-5-1-5 يكون نصها كما يلي:

"5-3-5-1-5 وفي جميع حالات النقل الدولي لطرود تقتضي اعتماداً للتصميم أو الشحن من السلطة المختصة، وتنطبق عليها أنواع اعتماد مختلفة في البلدان المعنية المختلفة، يلزم أن يكون التصنيف وفقاً للشهادة الصادرة عن بلد منشأ التصميم".

4-5-1-5 يضاف قسم فرعي جديد 4-5-1-5 يكون نصه كما يلي:

"4-5-1-5 أحكام خاصة للطرود المستثناة

1-4-5-1-5 توضع علامة مقروءة وثابتة على السطح الخارجي للطرود المستثناة إضافة إلى:

(أ) رقم الأمم المتحدة مسبقاً بالحرفين "UN"؛

(ب) تحديد هوية الراسل أو المرسل إليه أو الإثنين معاً؛

(ج) إجمالي الكتلة المسموح بها إذا تجاوز 50 كغم.

2-4-5-1-5 لا تنطبق اشتراطات الوثائق الواردة في الفصل 4-5 على الطرود المستثناة للمواد المشعة، باستثناء وضع رقم الأمم المتحدة مسبقاً بالحرفين "UN" على وثيقة النقل مثل بوليصة الشحن، أو بوليصة الشحن الجوي أو وثيقة مماثلة أخرى.

الفصل 5-2

2-5-1-2-5 تعدل ليصبح نصها "في حالة الطرود المستثناة يلزم وضع العلامات الواردة في 5-1-5-4-1".

8-5-1-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"8-5-1-2-5 وفي جميع حالات النقل الدولي لطرود تقتضي اعتماداً للتصميم أو الشحن من السلطة المختصة، وتنطبق عليها أنواع اعتماد مختلفة في البلدان المعنية المختلفة، يلزم أن يكون التصنيف وفقاً للشهادة الصادرة عن بلد منشأ التصميم".

1-6-1-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

1-6-1-2-5 الطرود التي تحتوي مواد خطيرة على البيئة، التي تفي بمعايير الفرع 2-9-3 (رقما الأمم المتحدة 3077 و3082)، تحمل بصورة دائمة علامة المواد الخطرة بيئياً باستثناء العبوات البسيطة والعبوات المجمعة التي تتضمن عبوات داخلية ذات سعة:

- صافي كمية قدرها 5 لترات أو أقل للسوائل؛ أو

- صافي كتلة قدرها 5 كغم أو أقل للمواد الصلبة.

1-7-1-2-5 يستعاض عن عبارة "ISO 780:1985" بعبارة "ISO 780:1997".

2-7-1-2-5 (د) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

2-7-1-2-5 (هـ) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

2-7-1-2-5 تضاف فقرة فرعية جديدة (ز) يكون نصها كما يلي:

"(ز) العبوات المجمعة التي تحتوي على عبوات داخلية مغلقة بختم وتحتوي كل منها أقل من 500 مل".

2-5-1-2-12-2 (ب) في الجملة الثانية، عبارة "أو كل نويذة انشطارية للمخاليط حسب الانطباق" بعد عبارة "كتلة المادة الانشطارية".

5-12-1-2-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"5-12-1-2-2-5 وفي جميع حالات النقل الدولي لطرود تقتضي اعتماداً للتصميم أو الشحن من السلطة المختصة، وتنطبق عليها أنواع اعتماد مختلفة في البلدان المعنية المختلفة، يلزم أن تكون بطاقة الوسم وفقاً للشهادة الصادرة عن بلد منشأ التصميم".

2-2-2-2-5 يعدل عنوان نموذج العلامة رقم 9 ليصبح كما يلي:

"الرتبة 9"

مواد و سلع خطرة متنوعة بما فيها المواد الخطرة بيئياً".

الفصل 3-5

1-1-1-3-5 يحذف النص وتضاف كلمة "مخدوف".

1-1-2-3-5 (هـ) تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"(هـ) المواد المشعة المعبأة والمحدد لها رقم وحيد من أرقام الأمم المتحدة، في حالة نقلها على أساس استخدام حصري، داخل مركبة أو عليها أو في حاوية شحن".

الفصل 4-5

تعدل الملاحظة المتعلقة بالفقرة التمهيدية ليصبح نصها كما يلي:

"ملاحظة: لا تستبعد هذه اللائحة استخدام أساليب الإرسال بالمعالجة الإلكترونية للبيانات وتبادل البيانات الإلكتروني كوسائل بديلة عن المستندات الورقية. كما تشمل جميع الإشارات إلى "وثيقة نقل البضائع الخطرة" في هذا الفصل على تقديم المعلومات المطلوبة للاستخدام في أساليب الإرسال بالمعالجة الإلكترونية للبيانات وتبادل البيانات الإلكتروني".

1-4-5 و 1-1-4-5 تعدلان ليصبح نصهما كما يلي:

1-4-5 المعلومات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

"1-1-4-5" عموميات

1-1-1-4-5 باستثناء ما لم يشترط خلاف ذلك، فإنه يجب على المرسل الذي يقدم بضائع خطرة للنقل أن يقدم للشاحن المعلومات المنطبقة على تلك البضائع الخطرة، بما فيها أي معلومات ومستندات على النحو المبين في هذه اللائحة. ويجوز تقديم هذه المستندات في وثيقة نقل البضائع الخطرة أو، بموافقة الشاحن، عن طريق أساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات وتبادل البيانات الإلكتروني.

2-1-1-4-5 وفي حالة استخدام وثائق مطبوعة، يقدم الراسل إلى الشاحن الأصلي نسخة من وثيقة نقل البضائع الخطرة، كاملة وموقعاً عليها حسبما هو منصوص عليه في هذا الفصل.

3-1-1-4-5 وعند تقديم المعلومات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة إلى الشاحن عن طريق أساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات وتبادل البيانات الإلكتروني، يجب أن يكون بوسع الشاحن تقديم المعلومات بدون تأخير كوثيقة مطبوعة، مع تقديم المعلومات بالترتيب المطلوب بموجب هذا الفصل."

3-4-1-4-5(ب) في النهاية، يستعاض عن عبارة "الاسم الرسمي المستخدم للنقل" بعبارة "وصف البضائع الخطرة المحدد في 1-4-1-4-5 (أ) إلى (هـ)".

1-5-1-4-5 في النهاية، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: لا يشترط تحديد رقم ونوع وسعة كل عبوة داخلية موجودة في العبوة الخارجية لعبوة مجمعة."

1-7-5-1-4-5(ج) في الجملة الثانية، تدرج عبارة "(أو كل نويذة انشطارية للمخاليط حسب الانطباق)" بعد عبارة "كتلة المادة الانشطارية".

1-7-5-1-4-5(ي) في النهاية، تضاف عبارة: "وفي حالة المواد المشعة التي تكون فيها قيمة A_2 غير محدودة، يكون مضاعف القيمة A_2 صفراً."

3-7-5-1-4-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

3-7-5-1-4-5" وفي جميع حالات النقل الدولي لطرود تقتضي اعتماداً للتصميم أو الشحن من السلطة المختصة، وتنطبق عليها أنواع اعتماد مختلفة في البلدان المعنية المختلفة، يتعين أن يكون رقم الأمم المتحدة والاسم الرسمي المستخدم في النقل المطلوبة بموجب 1-4-1-4-5 وفقاً للشهادة الصادرة عن بلد منشأ التصميم."

2-6-1-4-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

2-6-1-4-5" إذا قدم مستند البضائع الخطرة إلى الناقل عن طريق أساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات أو تبادل البيانات الإلكتروني، يجوز أن يكون التوقيع (التوقيعات) إلكترونياً أو أن يحل محل التوقيع (التوقيعات) محل اسم (أسماء) الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع (بحروف استهلاكية)."

3-6-1-4-5 تضاف فقرة جديدة 3-6-1-4-5 يكون نصها كما يلي:

3-6-1-4-5" إذا قدمت وثيقة البضائع الخطرة إلى الناقل عن طريق أساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات أو تبادل البيانات الإلكتروني ونقلت البضائع الخطرة فيما بعد لشاحن يتطلب وثائق مطبوعة عن نقل البضائع الخطرة، يجب أن يضمن الناقل أن توضع على الوثيقة "وردت النسخة الأصلية إلكترونياً" ويجب أن يظهر اسم الشخص الموقع بالحروف الاستهلاكية."

- 3-2-4-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:
- "3-2-4-5 إذا قدمت وثيقة البضائع الخطرة إلى الناقل عن طريق أساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات أو تبادل البيانات الإلكتروني، يجوز أن يكون التوقيع (التوقيعات) إلكترونياً أو أن يحل محل التوقيع (التوقيعات) محل اسم (أسماء) الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع (بجروف استهلاكية)".
- 4-2-4-5 تضاف فقرة جديدة 4-2-4-5 يكون نصها كما يلي:
- "4-2-4-5 إذا قدمت وثيقة البضائع الخطرة إلى الناقل عن طريق أساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات أو تبادل البيانات الإلكتروني ونقلت البضائع الخطرة فيما بعد لشاحن يتطلب وثائق مطبوعة عن نقل البضائع الخطرة، يجب أن يضمن الناقل أن توضع على الوثيقة "وردت النسخة الأصلية إلكترونياً" ويجب أن يظهر اسم الشخص الموقع بالحروف الاستهلاكية".
- 4-4-5 يضاف قسم جديد 4-4-5 يكون نصه كما يلي:
- "4-4-5 الاحتفاظ بمعلومات نقل البضائع الخطرة
- 1-4-4-5 يحتفظ الراسل بنسخة من وثائق نقل البضائع الخطرة والمستندات والوثائق الإضافية المحددة في هذه اللائحة، لفترة ثلاثة أشهر كحد أدنى.
- 2-4-4-5 في حالة الاحتفاظ بالوثائق في صورة إلكترونية أو على نظام حاسوبي، يجب أن يكون بوسع الشاحن طباعتها على ورق".

الفصل 5-5

يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"الفصل 5-5

أحكام خاصة

- 1-5-5 محذوف.
- 2-5-5 أحكام خاصة تنطبق على وحدات نقل البضائع المبخرة (رقم الأمم المتحدة 3359)
- 1-2-5-5 عموميات
- 1-1-2-5-5 لا تخضع وحدات نقل البضائع المبخرة (رقم الأمم المتحدة 3359) التي لا تحتوي على بضائع خطيرة أخرى إلى أحكام هذه اللائحة بخلاف أحكام هذا القسم.

5-5-2-1-2 في حالة تحميل وحدات نقل البضائع المبخرة ببضائع خطيرة إضافة إلى المواد المبخرة، تنطبق أي أحكام ذات صلة من هذه اللائحة (بما في ذلك لوحات الإعلان الخارجية والعلامات والوثائق) بالإضافة إلى أحكام هذا القسم.

5-5-2-1-3 لا تستخدم لنقل البضائع المبخرة إلا وحدات نقل الضائع التي يمكن إغلاقها بحيث يخفض تسريب الغاز إلى الحد الأدنى.

5-5-2-2 التدريب

يجب أن يتلقى الأشخاص الذين يعملون في مجال مناولة وحدات نقل البضائع المبخرة تدريباً يتمشى مع مسؤولياتهم.

5-5-2-3 العلامات والإعلانات الخارجية

5-5-2-3-1 توضع علامة تحذير على النحو المبين في 5-5-2-3-2 على كل وحدة نقل بضائع مبخرة بحيث يراها بسهولة الأشخاص الذين يفتحون أو يدخلون الوحدة. وتبقى هذه العلامة على الوحدة حتى تستوفي الأحكام التالية:

(أ) إتمام تهوية وحدة نقل البضائع المبخرة لإزالة تركيزات غاز التبخير الضارة؛

(ب) تفريغ البضائع أو المواد المبخرة.

5-5-2-3-2 تكون علامة التحذير الخاصة بالتبخير مستطيلة الشكل، لا يقل عرضها عن 300 مم ولا يقل ارتفاعها عن 250 مم. وتكون العلامات باللون الأسود على أرضية بيضاء، ولا يقل ارتفاع الحروف عن 25 مم. وترد علامة التحذير في الشكل 5-5-1.

الشكل 5-5-1 - علامة التحذير بشأن التبخير

(تبقى العلامة الحالية دون تغيير)

5-5-2-3-3 إذا تم تهوية وحدة نقل البضائع المبخرة بالكامل إما عن طريق فتح الأبواب أو عن طريق تهوية ميكانيكية بعد التبخير، يوضع تاريخ التهوية على علامة التحذير بشأن التبخير.

5-5-2-3-4 بعد تهوية وتفريغ وحدة نقل البضائع المبخرة، تزال علامة التحذير بشأن التبخير.

5-5-2-3-5 لا توضع الإعلانات الخارجية الخاصة بالرتبة 9 (نموذج رقم 9، انظر 5-2-2-2-2) على وحدة نقل بضائع خطيرة إلا إذا كان ذلك مطلوباً لمواد أو سلع الرتبة 9 الأخرى المعبأة فيها.

4-2-5-5 التوثيق

1-4-2-5-5 تشتمل وثائق النقل المرافقة لوحدة نقل المبخرة ولم يتم تهويتها بالكامل قبل النقل على المعلومات التالية:

- رقم الأمم المتحدة 3359، وحدة نقل بضائع مبخرة، 9، أو رقم الأمم المتحدة، وحدة نقل بضائع مبخرة، الرتبة 9؛
- تاريخ ووقت التبخير؛
- نوع وكمية غاز التبخير المستخدم.

2-4-2-5-5 يجوز أن يكون مستند النقل في أي شكل، شريطة أن يشتمل على المعلومات المطلوبة في 1-4-2-5-5. ويجب أن تكون هذه المعلومات سهلة التحديد ومقروءة وثابتة.

3-4-2-5-5 تعطى توجيهات بشأن طريقة التخلص من بقايا مادة التبخير، بما في ذلك أجهزة التبخير (في حالة استخدامها).

4-4-2-5-5 لا يشترط تقديم مستند عندما يتم تهوية وحدة نقل البضائع المبخرة بالكامل ووضع تاريخ التبخير على علامة التحذير (انظر 3-3-2-5-5 و 4-3-2-5-5).".

الجزء السادس

الفصل 6-1

1-3-1-6 (أ) تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "لا يستخدم هذا الرمز في أي غرض آخر غير إثبات أن عبوة أو صهريجاً نقالاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للاشتراطات ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-6 أو 6-7".

0-4-1-6 يضاف قسم فرعي جديد يكون نصه كما يلي:

0-4-1-6" اشتراطات عامة

لا يمثل أي اختراق للمادة الموضوعة في العبوة خطراً في ظروف النقل العادية."

3-6-3-5-1-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-6-3-5-1-6 يجب ألا يحدث في العبوة أو العبوة الخارجية لطرد مركب أو مجّع أي تلف يمكن أن يؤثر على السلامة أثناء النقل. وتبقى الأوعية الداخلية أو العبوات الداخلية أو المواد بأكملها داخل العبوة الخارجية وألا يكون هناك أي تسرب لمادة الملء من الوعاء الداخلي (الأوعية الداخلية) أو العبوة (العبوات) الداخلية."

الفصل 6-2

بعد عنوان الفصل، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: لا تخضع رذاذات الأيروسول والأوعية الصغيرة الحاوية للغاز (خراطيش الغاز) وخراطيش الخلايا الوقودية الحاوية لغاز مسيل قابل للاشتعال للاشتراطات الواردة في 6-2-1 إلى 6-2-3".

6-2-1 تحذف الملاحظة الواردة بعد العنوان.

6-2-1-1-5 في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: "ويجرى اختبار الضغط لنظام تخزين الهيدريدات الفلزية وفقاً لتوجيه التعبئة P205.

6-2-1-3-4 تضاف العبارة "، P205" بعد عبارة " (1) P200".

6-2-1-5-1 تدرج عبارة "ونظم تخزين الهيدريدات الفلزية" بعد عبارة "أوعية التبريد القرية".

6-2-1-5-3 تضاف فقرة جديدة 6-2-1-5-3 يكون نصها كما يلي:

"6-2-1-5-3 في حالة نظم تخزين الهيدريدات الفلزية، يتحقق من إجراء الفحوص والاختبارات المبينة في 6-2-1-5-1 (أ) و(ب) و(د) و(هـ)، وحسب الانطباق (و) و(ز) و(ح) و(ط) على عينة مناسبة من الأوعية المستخدمة في نظام تخزين الهيدريدات الفلزية. وبالإضافة إلى ذلك، تجرى الفحوص والاختبارات المبينة في 6-2-1-5-1 (ج) و(و) على عينة مناسبة من نظم تخزين الهيدريدات الفلزية وكذلك المبينة في 6-2-1-5-1 (هـ)، حسب الانطباق وفحص الغلاف الخارجي لنظام تخزين الهيدريدات الفلزية.

وبالإضافة إلى ذلك، تخضع جميع نظم تخزين الهيدريدات الفلزية إلى الفحوص والاختبارات الأولية المبينة في 6-2-1-5-1 (ح) و(ط)، فضلاً عن اختبار مدى التسريب والتشغيل المقبول لمعدات الخدمة".

6-2-1-6-1 في النهاية، تضاف الملاحظة الجديدة التالية"

"ملاحظة: للاطلاع على عدد مرات الفحوص والاختبارات الدورية، انظر توجيه التعبئة P200 الوارد في 4-1-4-1".

6-2-1-6-1 (د) في الملاحظة 2، تحذف عبارة "، أو الفحص بالموجات فوق الصوتية". وتضاف الجملة الجديدة التالية في النهاية: "يجوز استخدام ISO 16148:2006 كتوجيه لإجراءات اختبار الانبعاثات الصوتية".

تضاف ملاحظة 3 جديدة يكون نصها كما يلي:

"ملاحظة 3: يمكن الاستعاضة عن اختبار الضغط الهيدرولي بفحوص بالموجات الصوتية يضطلع بها وفقاً لأحكام ISO 10461:2005+A1:2006 في حالة اسطوانات الغاز المصنوعة من سبائك الألومنيوم غير الملحومة ووفقاً لأحكام ISO 6406:2005 في حالة اسطوانات الغاز المصنوعة من الفولاذ غير الملحومة."

1-1-2-2-6 في الجدول، تضاف البنود الجديدة الثلاثة التالية:

اسطوانات الغاز - اسطوانات قابلة لإعادة الملء ومصنوعة من الفولاذ الملحوم - اختبار الضغط 60 بار فأقل	ISO 4706:2008
اسطوانات الغاز - اسطوانات قابلة لإعادة الملء ومصنوعة من سبائك الألومنيوم الملحومة - التصميم والبناء والاختبار	ISO 20703:2006
اسطوانات الغاز - اسطوانات قابلة لإعادة الملء ومصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ الملحوم - الجزء الأول: اختبار الضغط 6 ميغا باسكال فأقل	ISO 18172-1:2007

5-1-2-2-6 تضاف فقرة فرعية جديدة 5-1-2-2-6 يكون نصها كما يلي:

"5-1-2-2-6 تنطبق المعايير التالية على تصميم وصنع نظم تخزين الهيدريدات الفلزية التي تحمل علامة الأمم المتحدة وفحصها واختبارها الأوليين، باستثناء أن تكون اشتراطات الفحص المرتبطة بنظام تقييم التطابق والاعتماد وفقاً للفقرة 5-2-2-6:

أدوات تخزين الغاز القابلة للنقل - الهيدروجين الممتص في الهيدريدات الفلزية القابلة للانعكاس	ISO 16111:2008
--	----------------

"

2-2-2-6 في البداية، في النص الوارد بين قوسين هلاليين، تدرج عبارة "أو P205" بعد الرمز "P200".

3-2-2-6 يستعاض عن عبارة "ISO 10297:1999" بعبارة "ISO 10297:2006".

في النهاية، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"في حالة نظم تخزين الهيدريدات الفلزية التي تحمل علامة الأمم المتحدة، تنطبق الاشتراطات المبينة في المعايير التالية على وسائل الإغلاق وحمايتها:

أدوات تخزين الغاز القابلة للنقل - الهيدروجين الممتص في الهيدريدات الفلزية القابلة للانعكاس	ISO 16111:2008
--	----------------

"

4-2-2-6 في البداية، تدرج عبارة "ونظم تخزين الهيدريدات الفلزية التي تحمل علامة الأمم المتحدة" بعد عبارة "للاسطوانات التي تحمل علامة الأمم المتحدة"، وفي الجدول، يضاف البند الجديد التالي في النهاية:

أدوات تخزين الغاز القابلة للنقل - الهيدروجين الممتص في الهيدريدات الفلزية القابلة للانعكاس	ISO 16111:2008
--	----------------

7-2-2-6 بعد العنوان، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة:
9-2-2-6".
ترد اشتراطات العلامات لنظم تخزين الهيدريدات الفلزية التي تحمل علامة الأمم المتحدة في

يعطى رقم الفقرة 1-7-2-2-6 إلى أول فقرة غير مرقمة تحت 7-2-2-6. ويعاد ترقيم الفقرات والإشارات المرجعية اللاحقة تبعاً لذلك. وتضاف فقرة جديدة 9-7-2-2-6 يكون نصها كما يلي:

"9-7-2-2-6 في حالة حزم الاسطوانات، لا تنطبق اشتراطات العلامات المتعلقة بأوعية الضغط إلا على الاسطوانات المفردة من الحزمة وليس على أي هيكل تجميع."

6-7-2-2-2 (أ) (1-7-2-2-6) (أ) (الحالية) تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "لا يستخدم هذا الرمز في أي غرض آخر غير إثبات أن عبوة أو صهريجاً نقالاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للاشتراطات ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-6 أو 6-7".


8-2-2-6 يعطى رقم فقرة جديدة 1-8-2-2-6 إلى أول فقرة غير مرقمة تحت 8-2-2-6. ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.

9-2-2-6 تضاف فقرة جديدة 9-2-2-6 يكون نصها كما يلي:

"9-2-2-6 وضع العلامات على نظم تخزين الهيدريدات الفلزية التي تحمل علامة الأمم المتحدة

1-9-2-2-6 توضع على نظم تخزين الهيدريدات الفلزية والتي تحمل رمز تعبئة الأمم المتحدة العلامات الواردة أدناه بصورة واضحة ومقروءة. وتثبت هذه العلامات بصورة دائمة (تختم أو تنقش أو تحفر مثلاً) على نظم تخزين الهيدريدات الفلزية. وتوضع العلامات على كتف نظام تخزين الهيدريدات الفلزية أو قمته أو عنقه أو على جزء مثبت بصورة دائمة على نظم تخزين الهيدريدات الفلزية. ويبلغ الحد الأدنى لحجم العلامات، باستثناء رمز تعبئة الأمم المتحدة، 5 مم لنظم تخزين الهيدريدات الفلزية التي يبلغ إجمالي حجمها 140 مم فأكثر و2.5 مم للنظم التي يقل إجمالي حجمها عن 140 مم. ويكون الحد الأدنى لحجم رمز تعبئة الأمم المتحدة 10 مم للنظم التي يبلغ إجمالي حجمها 140 مم فأكثر و5 مم للنظم التي يقل إجمالي حجمها عن 140 مم.

تطبق العلامات التالية: 2-9-2-2-6

(أ) رمز تعبئة الأمم المتحدة ؛

لا يستخدم هذا الرمز لأي غرض آخر غير إثبات أن عبوة، أو صهريجاً نقالاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-7.

(ب) "ISO 16111" (المعيار التقني المستخدم في التصميم والبناء والاختبار)؛

(ج) الحرف الذي يحدد (أو الحروف التي تحدد) بلد الاعتماد كما هو مبين في العلامات المميزة للمركبات ذات المحركات في النقل الدولي؛

(د) علامة أو طابع هوية هيئة الفحص المسجلة لدى السلطة المختصة في البلد المرخص بوضع العلامة؛

(هـ) تاريخ الفحص الأولي، السنة (أربعة أرقام) ثم الشهر (رقمان) يفصل بينهما خط مائل (أي "/"؛

(و) اختبار الضغط مقيساً بالبار يسبقه حرفاً "PH" وتتلوه الحروف "BAR"؛

(ز) ضغط الشحن المقرر لنظام تخزين الهيدريدات الفلزية مقيساً بالبار تسبقه الحروف "RCP" وتتلوه الحروف "BAR"؛

(ح) علامة الصانع التي سجلتها السلطة المختصة. وحين لا يكون بلد الصنع هو نفس بلد الاعتماد، تسبق علامة الصانع الحرف الذي يحدد (أو الحروف التي تحدد) بلد الصنع كما هو مبين في العلامات المميزة للمركبات ذات المحركات في النقل الدولي. وتفصل مسافة أو خط مائل بين علامة البلد وعلامة الصانع؛

(ط) الرقم المسلسل الذي وضعه الصانع؛

(ي) في حالة أوعية الضغط المصنوعة من الفولاذ وأوعية الضغط المركبة والمبطنة بالفولاذ، الحرف "H" الذي يبين توافق الفولاذ (انظر ISO 11114-1:1997)؛

(ك) في حالة نظم تخزين الهيدريدات الفلزية المحدودة العمر، تاريخ الانتهاء، معرفاً بالحروف "FINAL" ويتلوه السنة (أربعة أرقام) ثم الشهر (رقمان) يفصل بينهما خط مائل (أي "/").

ترتب العلامات المبينة في (أ) إلى (هـ) أعلاه في المسلسل المبين. حيث أن ضغط الاختبار (و) يسبقه مباشرة ضغط التشغيل (ح). وترتب علامات الصنع الواردة في (ح) إلى (ك) في المسلسل المبين.

3-9-2-2-6 يسمح بوضع علامات أخرى في مساحات بخلاف الجدار الجانبي، شريطة أن توضع في مساحات منخفضة الإجهاد، ولا تكون بحجم أو عمق يخلق تركيزات إجهاد ضارة. ولا يجوز أن تتناقض هذه العلامات مع العلامات اللازمة.

4-9-2-2-6 إلى جانب العلامات السابقة، توضع على كل نظام لتخزين الهيدريدات الفلزية ويستوفي اشتراطات الفحوص والاختبارات الدورية الواردة في 4-2-2-6 العلامات التالية:

- (أ) الحرف الذي يبين (الحروف التي تبين) البلد المرخص لهيئة الفحص والاختبار الدوريين، كما هو مبين في العلامات المميزة للمركبات ذات المحركات في النقل الدولي. ولا تكون هذه العلامة ضرورية إذا كانت الهيئة معتمدة من السلطة المختصة في البلد الذي اعتمد التصنيع؛
- (ب) العلامة المسجلة للهيئة المرخص لها من السلطة المختصة بإجراء الاختبار والفحص الدوريين؛
- (ج) تاريخ الفحص والاختبار الدوريين، السنة (رقمان) يليها الشهر (رقمان) يفصل بينهما خط مائل ("/"). ويجوز استخدام أربعة أرقام لتحديد السنة.

وتظهر هذه العلامات بنفس التسلسل المذكور.

3-4-2-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

3-4-2-6" رهنًا بموافقة السلطة المختصة، لا تخضع للأحكام المبينة في 1-4-2-6 و 2-4-2-6 الأيروسولات والأوعية الصغيرة، إذا كان يُشترط تعقيمها ولكنها قد تتأثر تأثيراً ضاراً في اختبار حمام الماء، شريطة أن:

- (أ) تحتوي على غاز غير لهوب وإما
- 1` تحتوي على مواد أخرى تمثل أجزاء مكونة للمنتجات الصيدلانية المستخدمة للأغراض الطبية أو البيطرية أو أغراض مماثلة؛
- 2` تحتوي على مواد أخرى مستخدمة في عملية تصنيع المنتجات الصيدلانية؛ أو
- 3` مستخدمة في التطبيقات الطبية أو البيطرية أو تطبيقات مماثلة؛
- (ب) إذا تحقق مستوى أمان مكافئ في حالة استخدام الصانع لطرائق بديلة لكشف التسرب وقياس مقاومة الضغط، من قبيل كشف الهليوم، وتنفيذ اختبار حمام الماء لعينة إحصائية لا تقل عن رداذة واحدة لكل 2 000 رداذة من كل دفعة إنتاج؛
- (ج) في حالة المنتجات الصيدلانية الواردة في 1` و 2` و 3` أعلاه، فهي تُصنع تحت سلطة إدارة صحية وطنية. وإذا اقتضت السلطة المختصة ذلك، تتبع ممارسات الصناعة الجيدة التي أقرتها منظمة الصحة العالمية (WHO)⁽²⁾.

WHO Publication: "Quality assurance of pharmaceuticals. A compendium of guidelines and (2)
.related materials. Volume 2: Good manufacturing practices and inspection


الفصل 3-6

تعديل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "لا يستخدم هذا الرمز في أي غرض آخر غير إثبات أن عبوة أو صهريجاً نقالاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للاشتراطات ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-6 أو 6-7".

1-4-5-3-6 في الجملة الثانية، تدرج عبارة " (انظر الشكل 1-3-6) بعد عبارة "ولا يتجاوز نصف قطر حروف طرف التصادم 6 مم".

2-4-5-3-6 في الجملة الثالثة، تدرج عبارة " (انظر الشكل 1-3-6) بعد عبارة " وألا يتجاوز نصف قطر حروف الطرف العلوي 6 مم". وفي النهاية، يدرج الشكل الجديد التالي:

الشكل 1-3-6



الفصل 4-6

9-2-4-6 تحذف عبارة "بخلاف ذلك".

2-4-5-4-6 (ج) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

4-4-5-4-6 يستعاض عن عبارة "حاويات الشحن المغلقة دائماً" بعبارة "حاويات الشحن المزودة بوسائل إغلاق دائمة". وفي الفرقة الفرعية (ج)، تدرج عبارة "والتعديلات اللاحقة 1:1993 و 2:1998 و 3:2005 و 4:2006 و 5:2006"، بعد عبارة "الجزء الأول: حاويات البضائع العامة".

4-4-5-4-6 (ج) 2` و 6-4-5-4-5 (ب) 2` لا ينطبق التعديل على النص العربي.

- 1-6-4-6 يستعاض عن عبارة "ISO 7195:1993" تعبئة سادس فلوريد اليورانيوم (UF₆) لنقله" بعبارة "ISO 7195:2005" الطاقة النووية - تعبئة سادس فلوريد اليورانيوم (UF₆) لنقله".
- 2-6-4-6 (أ) يستعاض عن عبارة "ISO 7195:1993" بعبارة "ISO 7195:2005".
- 4-6-4-6 (أ) يستعاض عن عبارة "ISO 7195:1993" بعبارة "ISO 7195:2005".
- 16-7-4-6 (ب) 2` يستعاض عن عبارة "مصممة لضمان احتجاز المحتوى السائل" بعبارة "مصممة لاحتباس المحتويات السائلة وضمان احتجازها".
- 5-11-4-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:
- 5-11-4-6" يُراعى في الطرد، بعد إخضاعه للاختبارات الموصوفة في 15-4-6 ما يلي:
- (أ) أن يحافظ على الحد الأدنى لعموم الأبعاد الخارجية للطرد عند مستوى لا يقل عن 10 سم؛
- (ب) أن يحول دون دخول مكعب طوله 10 سم."
- 7-11-4-6 (أ) يستعاض عن عبارة "حواجز متعددة عالية المستوى مانعة للماء دائماً،" بعبارة "حواجز متعددة عالية المستوى مانعة للماء يظل منها حاجزان على الأقل مانعين للماء دائماً،". ولا ينطبق التعديل الثاني على النص العربي.
- 13-4-6 (ج) يستعاض عن الرقم "12-11-4-6" بالرقم "13-11-4-6".
- 5-15-4-6 لا ينطبق التعديل الأول على النص العربي. وتعدل الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصها كما يلي:
- "(أ) وزناً إجمالياً مساوياً 5 أمثال أقصى وزن للطرد؛".
- 11-23-4-6 (ح) و12-23-4-6 (ي) و14-23-4-6 (ل) لا ينطبق التعديل على النص العربي.
- 12-23-4-6 (ح) لا ينطبق التعديل على النص العربي.
- 12-23-4-6 (ي) و13-23-4-6 (ي) و14-23-4-6 (ل) في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "(في حالة المواد الانشطارية)" بعبارة "(في حالة المواد الانشطارية أو كل نويده انشطارية حسب الانطباق)".
- 14-23-4-6 (ز) لا ينطبق التعديل على النص العربي.
- 14-23-4-6 (ي) لا ينطبق التعديل على النص العربي.


الفصل 5-6

6-5-2-1-1 (أ) تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "لا يستخدم هذا الرمز في أي غرض آخر غير إثبات أن عبوة أو صهريجاً نقلاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للاشتراطات ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-6 أو 6-7".

6-5-2-2-4 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"6-5-2-2-4 توضع العلامات المبينة في 6-5-2-1-1 (ب) و(ج) و(د) على الوعاء الداخلي للحاويات الوسيطة المركبة والمصنعة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2011، وفي (هـ) و(و) إذا كان هذا التاريخ هو تاريخ صنع الوعاء الداخلي المصنوع من البلاستيك. ولا يوضع رمز التعبئة للأمم المتحدة. وتوضع العلامات بالترتيب المبين في 6-5-2-1-1. ويجب أن تكون ثابتة ومقروءة وموضوعة في موقع تكون فيه ظاهرة للعيان في حالة وضع الوعاء الداخلي في صندوق خارجي.

وكإجراء بديل، يجوز وضع تاريخ صنع الوعاء الداخلي المصنوع من البلاستيك على الوعاء الداخلي المجاور لبقية العلامة. ومن أمثلة الطرائق المناسبة لوضع العلامات ما يلي:



."

6-5-2-4 تضاف فقرة فرعية جديدة 6-5-2-4 يكون نصها كما يلي:

"6-5-2-4 توضع العلامات على حاويات السوائب الوسيطة المركبة المعاد صنعها (31HZ1)

تزال العلامات المبينة في 6-5-2-1-1 و 6-5-2-2 من على حاويات السوائب الوسيطة الأصلية أو تجعل غير مقروءة بصورة دائمة وتوضع العلامات الجديدة على حاويات السوائب الوسيطة المعاد صنعها وفقاً لهذه اللائحة."

6-5-4-1 في البداية، تدرج عبارة "ويعاد تصنيع وإصلاح" بعد كلمة "تصنّع". وفي النهاية تدرج عبارة "أو أعيد تصنيعها أو إصلاحها" بعد كلمة "مصنوعة".

6-5-6-9-5 (د) في النهاية، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: تنطبق المعايير الواردة في (د) على أنواع حاويات السوائب الوسيطة المصنعة ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2011."

الفصل 6-7

2-6-2-7-6 (أ) تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) صمام حابس خارجي، مركب أقرب ما يمكن عملياً من وعاء الصهريج، ومصمم لمنع أي فتح عن غير عمد نتيجة الصدم أو أي عمل غير مقصود آخر؛".

4-8-2-7-6 في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: "وبالإضافة إلى ذلك، يجوز استخدام العناصر القابلة للانصهار التي تتطابق مع 1-10-2-7-6".

1-10-2-7-6 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "110°س" بعبارة "100°س". وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "ولا تكون بأي حال" بعبارة "عند استخدامها لأغراض سلامة النقل ولا تكون بأي حال". وفي الجملة الثالثة، لا ينطبق التعديل الأول على النص العربي وفي نهاية الجملة تضاف عبارة "لم يحدد بموجب أحكام TP36 في العمود 11 من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 2-3".

1-20-2-7-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"1-20-2-7-6" توضع على كل صهريج نقال لوحة معدنية مقاومة للتآكل تثبت بصورة دائمة على الصهريج النقال في مكان بارز يسهل الوصول إليه لفحصها. وعندما لا يمكن لأسباب تتعلق بترتيبات الصهريج النقال تثبيت اللوحة بصورة دائمة على وعاء الصهريج، توضع على الوعاء على الأقل المعلومات التي تقتضيها المدونة المعتمدة لأوعية الضغط. وتبين على اللوحة كحد أدنى المعلومات التالية بطريقة الختم أو بأية طريقة مماثلة أخرى:

(أ) معلومات عن المالك

1` رقم تسجيل المالك؛

(ب) معلومات عن الصنع

1` بلد الصنع؛


2` سنة الصنع؛

3` اسم الصانع أو علامته التجارية؛

4` الرقم المسلسل للصانع؛

(ج) معلومات عن الاعتماد

1` رمز التعبئة للأمم المتحدة



لا يستخدم هذا الرمز لأي غرض آخر غير إثبات أن عبوة، أو صهريجاً نقالاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-7؛

- 2` بلد الاعتماد؛
- 3` الهيئة المرخصة باعتماد التصميم؛
- 4` رقم اعتماد التصميم؛
- 5` الحرفان "AA"، إذا اعتمد التصميم. بموجب ترتيبات بديلة (انظر 6-7-1-2)؛
- 6` المدونة المعتمدة لأوعية الضغط التي صمم وعاء الصهريج بناء عليها؛
- (د) الضغط
- 1` ضغط التشغيل الأقصى المسموح به (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
- 2` ضغط الاختبار (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
- 3` تاريخ اختبار الضغط الأولي (الشهر والسنة)؛
- 4` علامة تحديد هوية شاهد اختبار الضغط الأولي؛
- 5` الضغط التصميمي الخارجي⁽³⁾ (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
- 6` ضغط التشغيل الأقصى المسموح به لنظام التسخين/التبريد (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾ (عند الانطباق)؛
- (هـ) درجات الحرارة
- 1` النطاق التصميمي لدرجات الحرارة (س)⁽²⁾؛
- (و) المواد
- 1` مادة (مواد) صنع وعاء الصهريج ومرجع (مراجع) المواد المعيارية؛
- 2` السمك المناظر في الفولاذ المرجعي (مم)⁽²⁾؛
- 3` مادة التبطين (في حالة الانطباق)؛
- (ز) السعة
- 1` السعة المائية للصهريج عند 20°س (لتر)⁽²⁾؛

(2) تبين الوحدة المستخدمة.

(3) انظر 6-7-2-2-10.

يتبع هذا الرقم علامة "S" عندما يُقسم وعاء الصهريج بلوحات إلى أقسام لا تزيد سعتها عن 7500 لتر؛

`2` السعة المائية لكل حجيرة في الصهريج عند 20°س (لتر)⁽²⁾ (عند الانطباق، للصهريج المتعددة الحجيرات).

يتبع هذا الرقم علامة "S" عندما يقسم وعاء الصهريج بلوحات إلى أقسام لا تزيد سعتها عن 7500 لتر؛

(ح) الفحوص والاختبارات الدورية

`1` نوع أحدث اختبار دوري (2.5 سنة، 5 سنوات أو استثنائي؛

`2` تاريخ أحدث اختبار دوري (الشهر والسنة)؛

`3` ضغط الاختبار (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾ لأحدث اختبار دوري؛

`4` علامة تحديد هوية الهيئة المختصة التي اضطلعت بأحدث اختبار أو شاهده.

2-20-2-7-6 تدرج عبارة "التوجيهات المتعلقة بالصهريج النقالة وفقاً لأحكام 4-2-5-2-6" في القائمة.

1-16-3-7-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"1-16-3-7-6" توضع على كل صهريج نقال لوحة معدنية مقاومة للتآكل تثبت بصورة دائمة على الصهريج النقال في مكان بارز يسهل الوصول إليه لفحصها. وعندما لا يمكن لأسباب تتعلق بترتيبات الصهريج النقال تثبيت اللوحة بصورة دائمة على وعاء الصهريج، توضع على الوعاء على الأقل المعلومات التي تقتضيها المدونة المعتمدة لأوعية الضغط. وتبين على اللوحة كحد أدنى المعلومات التالية بطريقة الختم أو بأية طريقة مماثلة أخرى:

(أ) معلومات عن المالك

`1` رقم تسجيل المالك؛

(ب) معلومات عن الصنع

`1` بلد الصنع؛

`2` سنة الصنع؛

`3` اسم الصانع أو علامته التجارية؛

`4` الرقم المسلسل للصانع؛

(ج) معلومات عن الاعتماد
`1` رمز التعبئة للأ $\begin{matrix} u \\ n \end{matrix}$ دة ؛
لا يستخدم هذا الرمز لأي غرض آخر غير إثبات أن عبوة، صهريج نقال أو حاوية غازات
متعددة العناصر تمثل للأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3
أو 6-5 أو 6-7؛

- `2` بلد الاعتماد؛
`3` الهيئة المرخصة باعتماد التصميم؛
`4` رقم اعتماد التصميم؛
`5` الحرفان "AA"، إذا اعتمد التصميم بموجب ترتيبات بديلة (انظر 6-7-1-2)؛
`6` المدونة المعتمدة لأوعية الضغط التي صمم وعاء الصهريج بناء عليها؛

(د) الضغط

- `1` ضغط التشغيل الأقصى المسموح به (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
`2` ضغط الاختبار (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
`3` تاريخ اختبار الضغط الأولي (الشهر والسنة)؛
`4` علامة تحديد هوية شاهد اختبار الضغط الأولي؛
`5` الضغط التصميمي الخارجي⁽³⁾ (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛

(هـ) درجات الحرارة

- `1` النطاق التصميمي لدرجات الحرارة (س)⁽²⁾؛
`2` درجة الحرارة المرجعية التصميمية (س)⁽²⁾؛

(و) المواد

- `1` مادة (مواد) صنع وعاء الصهريج ومرجع (مراجع) المواد المعيارية؛
`2` السمك المناظر في الفولاذ المرجعي (مم)⁽²⁾؛

(ز) السعة

- `1` السعة المائية للصهريج عند 20°س (لتر)⁽²⁾؛

(2) تبين الوحدة المستخدمة.

(3) انظر 6-7-3-2-8.

(ح) الفحوص والاختبارات الدورية

- 1` نوع أحدث اختبار دوري (2.5 سنة، 5 سنوات أو استثنائي؛
- 2` تاريخ أحدث اختبار دوري (الشهر والسنة)؛
- 3` ضغط الاختبار (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾ لأحدث اختبار دوري؛
- 4` علامة تحديد هوية الهيئة المختصة التي اضطلعت بأحدث اختبار أو شاهده.

2-16-3-7-6 تدرج عبارة "التوجيهات المتعلقة بالصهاريج النقالة وفقاً لأحكام 4-2-5-2-6" في القائمة.

1-15-4-7-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"1-15-4-7-6 توضع على كل صهريج نقال لوحة معدنية مقاومة للتآكل تثبت بصورة دائمة على الصهريج النقال في مكان بارز يسهل الوصول إليه لفحصها. وعندما لا يمكن لأسباب تتعلق بترتيبات الصهريج النقال تثبيت اللوحة بصورة دائمة على وعاء الصهريج، توضع على الوعاء على الأقل المعلومات التي تقتضيها المدونة المعتمدة لأوعية الضغط. وتبين على اللوحة كحد أدنى المعلومات التالية بطريقة الختم أو بأية طريقة مماثلة أخرى:

(أ) معلومات عن المالك

1` رقم تسجيل المالك؛

(ب) معلومات عن الصنع

1` بلد الصنع؛


2` سنة الصنع؛

3` اسم الصانع أو علامته التجارية؛

4` الرقم المسلسل للصانع؛

(ج) معلومات عن الاعتماد

1` رمز التعبئة للأمم المتحدة



لا يستخدم هذا الرمز لأي غرض آخر غير إثبات أن عبوة، صهريج نقال أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-7؛

2` بلد الاعتماد؛

3` الهيئة المرخصة باعتماد التصميم؛

4` رقم اعتماد التصميم؛

5` الحرفان "AA"، إذا اعتمد التصميم بموجب ترتيبات بديلة (انظر 6-7-1-2)؛

6` المدونة المعتمدة لأوعية الضغط التي صمم وعاء الصهريج بناء عليها؛

- (د) الضغط
- 1` ضغط التشغيل الأقصى المسموح به (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
 - 2` ضغط الاختبار (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
 - 3` تاريخ اختبار الضغط الأولي (الشهر والسنة)؛
 - 4` علامة تحديد هوية شاهد اختبار الضغط الأولي؛
- (هـ) درجات الحرارة
- 1` أدنى درجة حرارة تصميمية (س[°])⁽²⁾؛
- (و) المواد
- 1` مادة (مواد) صنع وعاء الصهرية ومرجع (مراجع) المواد المعيارية؛
 - 2` السمك المناظر في الفولاذ المرجعي (مم)⁽²⁾؛
- (ز) السعة
- 1` السعة المائية للصهرية عند 20[°]س (لتر)⁽²⁾؛
- (ح) العزل
- 1` إما "عزل حراري" أو "عزل بتفريغ الهواء" (حسب الانطباق)؛
 - 2` كفاءة نظام العزل (الدفق الحراري) (بالواط)⁽²⁾؛
- (ط) زمن الاحتباس - لكل غاز مسيل مبرد مسموح بنقله في صهرية نقال
- 1` اسم الغاز المسيل المبرد بالكامل؛
 - 2` زمن الاحتباس المرجعي (بالأيام أو الساعات)⁽²⁾؛
 - 3` الضغط الأولي (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛
 - 4` درجة الملاء (كغم)⁽²⁾؛
- (ي) الفحوص والاختبارات الدورية
- 1` نوع أحدث اختبار دوري (2.5 سنة، 5 سنوات أو استثنائي)؛
 - 2` تاريخ أحدث اختبار دوري (الشهر والسنة)؛
 - 3` علامة تحديد هوية الهيئة المختصة التي اضطلعت بأحدث اختبار أو شاهده.

2-15-4-7-6 تدرج عبارة "التوجيهات المتعلقة بالصهاريج النقالة وفقاً لأحكام 4-2-5-2-6" في القائمة.
1-4-5-7-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي: "إذا اشترطت السلطة المختصة في بلد الاستخدام ذلك، توضع على حاوية الغازات المتعددة العناصر وسائل لتخفيض الضغط التي تحددها السلطة المختصة في حالة الغازات الأخرى."

1-13-5-7-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"1-13-5-7-6 توضع على كل حاوية غازات متعددة العناصر لوحة معدنية مقاومة للتآكل تثبت بصورة دائمة على الحاوية في مكان بارز يسهل الوصول إليه لفحصها. ولا تثبت اللوحة المعدنية على العناصر. وتوضع علامات على العناصر وفقاً لأحكام الفصل 6-2. وتبين على اللوحة كحد أدنى المعلومات التالية بطريقة الختم أو بأية طريقة مماثلة أخرى:

(أ) معلومات عن المالك

`1` رقم تسجيل المالك؛

(ب) معلومات عن الصنع

`1` بلد الصنع؛

`2` سنة الصنع؛

`3` اسم الصانع أو علامته التجارية؛

`4` الرقم المسلسل للصانع؛

(ج) معلومات عن الاعتماد

`1` رمز التعبئة للأمم المتحدة

لا يستخدم هذا الرمز لأي غرض آخر غير إثبات ان عبوة، صهريج نقال أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-6 أو 6-7؛

`2` بلد الاعتماد؛

`3` الهيئة المرخصة باعتماد التصميم؛

`4` رقم اعتماد التصميم؛

`5` الحرفان "AA"، إذا اعتمد التصميم بموجب ترتيبات بديلة (انظر 6-7-1-2)؛

(د) الضغط

`1` ضغط الاختبار (بوحدة بار أو كيلو باسكال)⁽²⁾؛

2` تاريخ اختبار الضغط الأولي (الشهر والسنة)؛

3` علامة تحديد هوية شاهد اختبار الضغط الأولي؛

(هـ) درجات الحرارة

1` النطاق التصميمي لدرجات الحرارة (س[°])⁽²⁾؛

(و) المواد/السعة

1` عدد العناصر؛

2` السعة المائية للصفيريج عند 20°س (لتر)⁽²⁾؛

(ح) الفحوص والاختبارات الدورية

1` نوع أحدث اختبار دوري (2.5 سنة، 5 سنوات أو استثنائي)؛

2` تاريخ أحدث اختبار دوري (الشهر والسنة)؛

3` علامة تحديد هوية الهيئة المختصة التي اضطلعت بأحدث اختبار أو شاهده.

الشكل 6-7-5-13-1 - أمثلة لعلامات لوحة تحديد الهوية

رقم تسجيل المالك	
معلومات عن الصنع	
بلد الصنع	
سنة الصنع	
اسم الصانع	
الرقم المسلسل للصانع	
معلومات عن الاعتماد	
بلد الاعتماد	
الهيئة المرخصة باعتماد التصميم	
رقم اعتماد التصميم	الحرفان "AA" عند الانطباق
الضغط	
اختبار الضغط	بار
تاريخ اختبار الضغط الأولي:	(الشهر والسنة) حتم المشاهدة:
درجات الحرارة	
النطاق التصميمي لدرجات الحرارة	س [°] إلى س [°]
المواد/السعة	
عدد العناصر	
السعة المائية للصفيريج عند 20°س	لتر
الفحوص والاختبارات الدورية	
نوع الاختبار	تاريخ الاختبار
نوع الاختبار	تاريخ الاختبار
حتم المشاهدة	حتم المشاهدة
نوع الاختبار	نوع الاختبار
تاريخ الاختبار	تاريخ الاختبار
حتم المشاهدة	حتم المشاهدة
نوع الاختبار	نوع الاختبار
تاريخ الاختبار	تاريخ الاختبار
حتم المشاهدة	حتم المشاهدة



الفصل 7-1

3-1-1-7 يدرج قسم فرعي جديد 3-1-1-7 يكون نصه كما يلي:

"3-1-1-7 قبول الناقل للبضائع الخطرة

"1-3-1-1-7 لا يقبل الناقل البضائع الخطرة لنقلها إلا إذا:

(أ) قدمت نسخة من وثيقة نقل البضائع الخطرة أو غيرها من الوثائق أو المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة؛ أو

(ب) قدمت المعلومات المنطبقة على البضائع الخطرة في شكل إلكتروني.

2-3-1-1-7 ترسل المعلومات المنطبقة على البضائع الخطرة بصحبة هذه البضائع حتى مقصدها النهائي. ويمكن أن تدرج هذه المعلومات في وثيقة نقل البضائع الخطرة أو في وثيقة أخرى. وتقدم هذه المعلومات إلى المرسل إليه عند تسليمه البضائع الخطرة.

3-3-1-1-7 عندما تقدم المعلومات المنطبقة على البضائع الخطرة إلى الناقل في شكل إلكتروني، يجب أن تكون المعلومات متاحة للناقل طوال فترة النقل حتى المقصد النهائي. ويجب أن تتوفر امكانية تقديمها بدون تأخير في وثيقة مطبوعة.".

يعاد ترقيم الفقرات الحالية 3-1-1-7 إلى 9-1-1-7 تبعاً لذلك إلى 4-1-1-7 إلى 10-1-1-7.

3-2-3-1-7 في النهاية، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: تشمل النترات الفلزية القلوية على نترات السيزيوم (رقم الأمم المتحدة 1451)، ونترات الليثيوم (2722)، ونترات البوتاسيوم (1486)، ونترات الروبيديوم (1477)، ونترات الصوديوم (1498). وتشمل النترات الفلزية الأرضية القلوية على نترات الباريوم (1466)، ونترات البيرييليوم (2464)، ونترات الكالسيوم (1545)، ونترات المغنسيوم (1474) ونترات الاسترونشيوم (1507).".

تعديلات تبعية:

في الترتيب الأبجدي، يضاف البند الجديد التالي:

"نترات الروبيديوم، انظر 1-5 1477".

2-8-1-7 لا ينطبق التعديل على النص العربي.

الجدول 7-1-8-2 لا ينطبق التعديل على النص العربي.

10-1-7 يضاف قسم جديد 7-1-10 يكون نصه كما يلي:

"7-1-10 الاحتفاظ بمعلومات نقل البضائع الخطرة

7-1-10-1 يحتفظ الناقل بنسخة من وثيقة نقل البضائع الخطرة والمعلومات الإضافية والوثائق حسبما هو محدد في هذه اللائحة، لفترة ثلاثة أشهر كحد أدنى.

7-1-10-2 عندما تحفظ الوثائق في صورة إلكترونية أو على نظام حاسوبي، يجب أن يكون بوسع الناقل استنساخها في شكل مطبوع."
